الإعلام بأدلة الأحكام

كتاب الزكاة

تأليف

العبد الضعيف

محمد بن أحمد بن محمد العماري

عضو الدعوة والإرشاد بمكة المكرمة

المقدمة

الحمد لله الذي علم بالقلم، علم الإنسان مالم يعلم، الحمد لله الذي خلق الإنسان علمه البيان.

والصلاة والسلام على الذي لا ينطق عن الهوى إن هو إلا وحي يوحى

أما بعد:

فقد تكفل الله ببيان كتابه .فلم يدع للعلماء والأئمة سوى البلاغ لبيانه بلا زيادة ولا نقصان ولا تغيير.

قَالَ تَعَالَى: ﴿ثُمَّ إِنَّ عَلَيْنَا بَيَانَهُۥ ﴿١٩﴾﴾ [القيامة: ١٩]

و**قَالَ تَعَالَى:** ﴿وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ تِبْيَٰنًا لِّكُلِّ شَىْءٍ وَهُدًى وَرَحْمَةً وَبُشْرَىٰ لِلْمُسْلِمِينَ ﴿٨٩﴾﴾ [النحل: ٨٩]

و**قَالَ تَعَالَى:** ﴿مَّا فَرَّطْنَا فِى ٱلْكِتَٰبِ مِن شَىْءٍ ﴿٣٨﴾﴾ [الأنعام: ٣٨]

و**قَالَ تَعَالَى:** ﴿وَلَقَدْ جِئْنَٰهُم بِكِتَٰبٍ فَصَّلْنَٰهُ عَلَىٰ عِلْمٍ هُدًى وَرَحْمَةً لِّقَوْمٍ يُؤْمِنُونَ ﴿٥٢﴾﴾ [الأعراف: ٥٢]

و**قَالَ تَعَالَى:** ﴿وَكُلَّ شَىْءٍ فَصَّلْنَٰهُ تَفْصِيلًا ﴿١٢﴾﴾ [الإسراء: ١٢]

و**قَالَ تَعَالَى:** ﴿وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ ﴿٤٤﴾﴾ [النحل: ٤٤]

و**قَالَ تَعَالَى:** ﴿وَمَآ أَنزَلْنَا عَلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ إِلَّا لِتُبَيِّنَ لَهُمُ ٱلَّذِى ٱخْتَلَفُوا۟ فِيهِ ۙ وَهُدًى وَرَحْمَةً لِّقَوْمٍ يُؤْمِنُونَ ﴿٦٤﴾﴾ [النحل: ٦٤]

وقد بين النبيﷺ الكتاب والسنه بلازيادة ولانقصان ولاتغيير.

قَالَ تَعَالَى: ﴿قُلْ مَا يَكُونُ لِىٓ أَنْ أُبَدِّلَهُۥ مِن تِلْقَآئِ نَفْسِىٓ ۖ إِنْ أَتَّبِعُ إِلَّا مَا يُوحَىٰٓ إِلَىَّ ۖ إِنِّىٓ أَخَافُ إِنْ عَصَيْتُ رَبِّى عَذَابَ يَوْمٍ عَظِيمٍ ﴿١٥﴾﴾ [يونس: ١٥]

وَعَنْ الْعِرْبَاضِ بْنِ سَارِيَةَ رضي الله عنه **قَالَ:** قَالَ رَسولُ ﷺ (قَدْ تَرَكْتُكُمْ عَلَى الْبَيْضَاءِ لَيْلُهَا كَنَهَارِهَا لا يَزِيغُ

عَنْهَا بَعْدِي إِلَّا هَالِكٌ) رواه أحمد[1] وصححه الألباني[2]

فأخذت بيانهما وتركت بيان غيرهما أياً كان اتباعاً لوصيتهما.

قَالَ تَعَالَى: ﴿وَأَنَّ هَٰذَا صِرَٰطِي مُسْتَقِيمًا فَٱتَّبِعُوهُ ۖ وَلَا تَتَّبِعُوا۟ ٱلسُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَن سَبِيلِهِۦ ۚ ذَٰلِكُمْ وَصَّىٰكُم بِهِۦ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴿١٥٣﴾﴾ [الأنعام: ١٥٣]

واخترت بيانهما لعصمة الله لمن اتبعهما

قَالَ تَعَالَى: ﴿فَمَن تَبِعَ هُدَايَ فَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ ﴿٣٨﴾﴾ [البقرة: ٣٨]

وقَالَ تَعَالَى: ﴿فَمَنِ ٱتَّبَعَ هُدَايَ فَلَا يَضِلُّ وَلَا يَشْقَىٰ ﴿١٢٣﴾﴾ [طه: ١٢٣]

وعن جابر رضي الله عنه **قال سمعت:** رسول الله ﷺ يقول (وَقَدْ تَرَكْتُ فِيكُمْ مَا لَنْ تَضِلُّوا بَعْدَهُ إِنْ اعْتَصَمْتُمْ بِهِ كِتَابُ اللَّهِ) رواه مسلم (٣)

وَعَنْ أَبِي هريرة رضي الله عنه **:** أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ:(تَرَكْتُ فِيكُمْ أَمْرَيْنِ لَنْ تَضِلُّوا مَا تَمَسَّكْتُمْ بِهِمَا كِتَابَ اللَّهِ وَسُنَّةَ نَبِيِّهِ) أخرجه مالك(٤) مرسلاً والحاكم مسندا وصححه وحسنه الألباني(٥)

وتركت بيان غيرهما لعدم عصمة الله لهم

قَالَ تَعَالَى: ﴿ وَلَا تَتَّبِعُوا۟ ٱلسُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَن سَبِيلِهِۦ ۚ ذَٰلِكُمْ وَصَّىٰكُم بِهِۦ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴿١٥٣﴾﴾ [الأنعام: ١٥٣]

و**عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ** رضي الله عنه **قَالَ:** خَطَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خَطًّا بِيَدِهِ ثُمَّ قَالَ هَذَا سَبِيلُ اللَّهِ مُسْتَقِيمًا قَالَ ثُمَّ خَطَّ عَنْ يَمِينِهِ وَشِمَالِهِ ثُمَّ قَالَ هَذِهِ السُّبُلُ وَلَيْسَ مِنْهَا سَبِيلٌ إِلَّا عَلَيْهِ شَيْطَانٌ يَدْعُو إِلَيْهِ ثُمَّ قَرَأَ (وَإِنَّ هَذَا صِرَاطِي مُسْتَقِيمًا فَاتَّبِعُوهُ وَلَا تَتَّبِعُوا السُّبُلَ)رواه أحمد[6] وصححه الألباني[7]

و**عن أنس** رضي الله عنه **قال:** قال رسول الله ﷺ (كل بني آدم خطاء وخير الخطائين التوابون) رواه بن ماجة[8] وحسنه الألباني[1]

---

(١)مسند أحمد رقم17142 (ج 28 / ص 367)

(٢)السلسلة الصحيحة رقم937 (ج 2 / ص 610)

(٣)- صحيح مسلم رقم 2137 (ج 6 / ص 245) باب حجة النبي ﷺ

(2)-موطأ مالك رقم 1395 (ج 5 / ص 371)

(3) -مشكاة المصابيح رقم186 (ج 1 / ص 40)

(٦)مسند أحمد - (ج 7 / ص 436)

(٧)شرح العقيدة الطحاوية - (ج 1 / ص 587)

(٨)سنن ابن ماجه رقم4251 (ج 2 / ص 1420) باب ذكر التوبة

كتاب الزكاة كما بينه الله.

باب النهي عن التمذهب بأي مذهب.

فالله لم يأمرنا إلا بالتمسك بالكتاب والسنة لا بأقوال العلماء والأئمة

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ فَٱسْتَمْسِكْ بِٱلَّذِىٓ أُوحِىَ إِلَيْكَ ۖ إِنَّكَ عَلَىٰ صِرَٰطٍ مُّسْتَقِيمٍ ﴿٤٣﴾ وَإِنَّهُۥ لَذِكْرٌ لَّكَ وَلِقَوْمِكَ ۖ وَسَوْفَ تُسْـَٔلُونَ ﴿٤٤﴾ ﴾[الزخرف: ٤٣ – ٤٤]

وأمرنا باتباع وحي السماء لاباتباع الفقهاء والعلماء

وقَالَ تَعَالَىٰ: ﴿قُلْ إِنَّمَآ أَتَّبِعُ مَا يُوحَىٰٓ إِلَىَّ مِن رَّبِّى ۚ هَـٰذَا بَصَآئِرُ مِن رَّبِّكُمْ وَهُدًى وَرَحْمَةٌ لِّقَوْمٍ يُؤْمِنُونَ ﴿٢٠٣﴾ ﴾[الأعراف: ٢٠٣]

وقَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ ٱتَّبِعُوا۟ مَآ أُنزِلَ إِلَيْكُم مِّن رَّبِّكُمْ وَلَا تَتَّبِعُوا۟ مِن دُونِهِۦٓ أَوْلِيَآءَ ۗ قَلِيلًا مَّا تَذَكَّرُونَ ﴿٣﴾ ﴾

[لأعراف: ٣]

و قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ وَأَنَّ هَـٰذَا صِرَٰطِى مُسْتَقِيمًا فَٱتَّبِعُوهُ ۖ وَلَا تَتَّبِعُوا۟ ٱلسُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَن سَبِيلِهِۦ ۚ ذَٰلِكُمْ وَصَّىٰكُم بِهِۦ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴿١٥٣﴾ ﴾[الأنعام: ١٥٣]

وقَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُوا۟ ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ۖ إِنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلْعِقَابِ ﴿٧﴾ ﴾[الحشر: ٧]

ونهانا عن تقديم أقوال العلماء والأئمة على الكتاب والسنة

وقَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تُقَدِّمُوا۟ بَيْنَ يَدَىِ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ ۖ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴿١﴾ ﴾

[الحجرات 1]

ونهانا عن اختيار أقوال العلماء والأئمة على الكتاب والسنة

وقَالَ تَعَالَىٰ: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥٓ أَمْرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ ٱلْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ ۗ وَمَن يَعْصِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَـٰلًا مُّبِينًا ﴿٣٦﴾ ﴾[الأحزاب: ٣٦]

وحذرنا من مخالفة الكتاب والسنة

وقَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ فَلْيَحْذَرِ ٱلَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِۦٓ أَن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴿٦٣﴾ ﴾

[النور: ٦٣]

وتوعد من عاند الرسول ﷺ واتبع غير سبيل المؤمنين الذي هو الكتاب والسنة

وقَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ وَمَن يُشَاقِقِ ٱلرَّسُولَ مِنۢ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ ٱلْهُدَىٰ وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ ٱلْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِۦ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصْلِهِۦ جَهَنَّمَ ۖ وَسَآءَتْ مَصِيرًا ﴿١١٥﴾ ﴾[النساء: ١١٥]

---

(١)صحيح ابن ماجة رقم 4241 (ج 2 / ص 418)

وأخبرﷺأنه لايتبع غير الكتاب والسنة إلا هالك

عَنِ الْعِرْبَاضِ بْنِ سَارِيَةَ رضي الله عنه **قَالَ :** قَالَ رَسولُ ﷺ (قَدْ تَرَكْتُكُمْ عَلَى الْبَيْضَاءِ لَيْلُهَا كَنَهَارِهَا لَا يَزِيغُ عَنْهَا بَعْدِي إِلَّا هَالِكٌ) رواه أحمد[(١)] وصححه الألباني[(٢)]

ولم يأ مرنا بالتفقه إلافي الكتاب والسنة لافي أقوال الفقهاء والأئمة

قَالَ تَعَالَىٰ:﴿ ۞ وَمَا كَانَ ٱلْمُؤْمِنُونَ لِيَنفِرُواْ كَآفَّةً فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَآئِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُواْ فِى ٱلدِّينِ وَلِيُنذِرُواْ قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوٓاْ إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ ﴿١٢٢﴾ ﴾[التوبة: ١٢٢]

و**عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ أَبِى سُفْيَانَ** رضي الله عنه **قَالَ:** سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ « مَنْ يُرِدِ اللَّهُ بِهِ خَيْرًا يُفَقِّهْهُ فِى الدِّينِ ». رواه البخاري(٣) ومسلم(٤)

والتفقه في أقوال الفقهاء والأئمة إعراض عن التفقه في الكتاب والسنة

قَالَ تَعَالَىٰ:﴿ وَمَنْ أَعْرَضَ عَن ذِكْرِى فَإِنَّ لَهُۥ مَعِيشَةً ضَنكًا وَنَحْشُرُهُۥ يَوْمَ ٱلْقِيَـٰمَةِ أَعْمَىٰ ﴿١٢٤﴾ قَالَ رَبِّ لِمَ حَشَرْتَنِىٓ أَعْمَىٰ وَقَدْ كُنتُ بَصِيرًا ﴿١٢٥﴾ قَالَ كَذَٰلِكَ أَتَتْكَ ءَايَـٰتُنَا فَنَسِيتَهَا ۖ وَكَذَٰلِكَ ٱلْيَوْمَ تُنسَىٰ ﴿١٢٦﴾ ﴾[طه: ١٢٤ – ١٢٦]

والإعراض هنا عام يشمل جميع أنواع الإعراض من إعراض الكبر وإعراض الجحود وإعراض الجهل وإعراض التفضيل والتقديم وإعراض الإختيار وغيرها.

والذكرهنا هو القرآن. قَالَ تَعَالَىٰ:﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ بِٱلذِّكْرِ لَمَّا جَآءَهُمْ ۖ وَإِنَّهُۥ لَكِتَـٰبٌ عَزِيزٌ ﴿٤١﴾ لَّا يَأْتِيهِ ٱلْبَـٰطِلُ مِنۢ بَيْنِ يَدَيْهِ وَلَا مِنْ خَلْفِهِۦ ۖ تَنزِيلٌ مِّنْ حَكِيمٍ حَمِيدٍ ﴿٤٢﴾ ﴾[فصلت: ٤١ – ٤٢]

باب بيان الله لمعنى الزكاة لغة وشرعاً.

الزكاة لغة لها عدة معاني بينه ا الله.

المعنى الأول النماء والزيادة. قَالَ تَعَالَىٰ:﴿ فَٱنطَلَقَا حَتَّىٰٓ إِذَا لَقِيَا غُلَـٰمًا فَقَتَلَهُۥ قَالَ أَقَتَلْتَ نَفْسًا زَكِيَّةًۢ بِغَيْرِ نَفْسٍ لَّقَدْ جِئْتَ شَيْـًٔا نُّكْرًا ﴿٧٤﴾ ﴾[الكهف: ٧٤] زكية أي نامية.

المعنى الثاني : التكثير. قَالَ تَعَالَىٰ:﴿ خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا ﴿١٠٣﴾ ﴾[التوبة: ١٠٣] وتزكيهم بها أي تكثر أموالهم وحسناتهم.

---

(١)مسند أحمد رقم17142 (ج 28 / ص 367)

(٢)السلسلة الصحيحة رقم937 (ج 2 / ص 610)

(٣)صحيح البخاري رقم71 (ج 1 / ص 75) بَاب مَنْ يُرِدْ اللَّهُ بِهِ خَيْرًا يُفَقِّهْهُ فِي الدِّينِ

(٤)صحيح مسلم رقم 2439(ج 3 / ص 95) باب النهي عن المسألة

المعنى الثالث: الطهارة. قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ قَدۡ أَفۡلَحَ مَن زَكَّىٰهَا ٩ وَقَدۡ خَابَ مَن دَسَّىٰهَا ١٠ ﴾
[الشمس: ٩ – ١٠]
زكاها أي طهرها.
وقَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ قَدۡ أَفۡلَحَ مَن تَزَكَّىٰ ١٤ ﴾ [الأعلى: ١٤] تزكى أي تطهر.
وقَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ جَنَّٰتُ عَدۡنٖ تَجۡرِي مِن تَحۡتِهَا ٱلۡأَنۡهَٰرُ خَٰلِدِينَ فِيهَاۚ وَذَٰلِكَ جَزَآءُ مَن تَزَكَّىٰ ٧٦ ﴾ [طه: ٧٦]
وقَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ وَمَن تَزَكَّىٰ فَإِنَّمَا يَتَزَكَّىٰ لِنَفۡسِهِۦۚ ١٨ ﴾ [فاطر: ١٨]
قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ ۞ وَلَوۡلَا فَضۡلُ ٱللَّهِ عَلَيۡكُمۡ وَرَحۡمَتُهُۥ مَا زَكَىٰ مِنكُم مِّنۡ أَحَدٍ أَبَدٗا وَلَٰكِنَّ ٱللَّهَ يُزَكِّي مَن يَشَآءُۗ وَٱللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٞ ٢١ ﴾ [النور: ٢١] ما زكى ما طهر يزكي يطهر.
المعنى الرابع: الطيب. قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ فَلۡيَنظُرۡ أَيُّهَآ أَزۡكَىٰ طَعَامٗا فَلۡيَأۡتِكُم بِرِزۡقٖ مِّنۡهُ ١٩ ﴾
[الكهف: ١٩] أزكى أي أطيب.
المعنى الخامس: الطاعة والإيمان. قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ وَحَنَانٗا مِّن لَّدُنَّا وَزَكَوٰةٗۖ وَكَانَ تَقِيّٗا ١٣ ﴾ [مريم: ١٣]
المعنى السادس: الدين. قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ فَأَرَدۡنَآ أَن يُبۡدِلَهُمَا رَبُّهُمَا خَيۡرٗا مِّنۡهُ زَكَوٰةٗ وَأَقۡرَبَ رُحۡمٗا ٨١ ﴾
[الكهف: ٨١]
المعنى السابع: الصدقة. قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ وَمَآ ءَاتَيۡتُم مِّن زَكَوٰةٖ تُرِيدُونَ وَجۡهَ ٱللَّهِ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡمُضۡعِفُونَ ٣٩ ﴾ [الروم: ٣٩] من زكاة أي من صدقة.
المعنى الثامن: المدح. قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ فَلَا تُزَكُّوٓاْ أَنفُسَكُمۡۖ هُوَ أَعۡلَمُ بِمَنِ ٱتَّقَىٰٓ ٣٢ ﴾ [النجم: ٣٢]
فلا تزكوا أنفسكم أي فلا تمدحوا أنفسكم.
وقَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ أَلَمۡ تَرَ إِلَى ٱلَّذِينَ يُزَكُّونَ أَنفُسَهُمۚ بَلِ ٱللَّهُ يُزَكِّي مَن يَشَآءُ وَلَا يُظۡلَمُونَ فَتِيلًا ٤٩ ﴾
[النساء: ٤٩]
يزكون أنفسهم أي يمدحون أنفسهم.
الزكاة **شرعاً** كما بينه ا الله.
حق في مال المسلم قدره الله لطائفة عينها الله.
قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ وَٱلَّذِينَ فِيٓ أَمۡوَٰلِهِمۡ حَقّٞ مَّعۡلُومٞ ٢٤ ﴾ [المعارج: ٢٤]
وقَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ خُذۡ مِنۡ أَمۡوَٰلِهِمۡ صَدَقَةٗ تُطَهِّرُهُمۡ وَتُزَكِّيهِم بِهَا وَصَلِّ عَلَيۡهِمۡۖ إِنَّ صَلَوٰتَكَ سَكَنٞ لَّهُمۡۗ وَٱللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ١٠٣ ﴾ [التوبة: ١٠٣]
وقَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ ۞ إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلۡفُقَرَآءِ وَٱلۡمَسَٰكِينِ وَٱلۡعَٰمِلِينَ عَلَيۡهَا وَٱلۡمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمۡ وَفِي ٱلرِّقَابِ وَٱلۡغَٰرِمِينَ وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبۡنِ ٱلسَّبِيلِۖ فَرِيضَةٗ مِّنَ ٱللَّهِۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٞ ٦٠ ﴾ [التوبة: ٦٠]
باب حكمها.

ركن من أركان الإسلام.

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ ﴿٥٦﴾﴾ [النور: ٥٦]

و عَنْ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنه **قَالَ:** قَالَ رَسُولُ اللهُ ﷺ: (بُنِيَ الْإِسْلَامُ عَلَى خَمْسٍ شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ وَ إِقَامِ الصَّلَاةِ وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ وَالْحَجِّ وَصَوْمِ رَمَضَانَ) رواه البخاري[1] ،ومسلم[2]

باب فوائد الزكاة.

أولاً: طهارة للقلب من الشح والبخل.

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا ﴿١٠٣﴾﴾ [التوبة: ١٠٣]

و قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿قَدْ أَفْلَحَ مَن تَزَكَّىٰ ﴿١٤﴾ وَذَكَرَ ٱسْمَ رَبِّهِۦ فَصَلَّىٰ ﴿١٥﴾﴾ [الأعلى: ١٤ –١٥]

ثانياً: تكثير للمال والحسنات.

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا ﴿١٠٣﴾﴾ [التوبة: ١٠٣]

وقَالَ تَعَالَىٰ: ﴿وَمَآ ءَاتَيْتُم مِّن زَكَوٰةٍ تُرِيدُونَ وَجْهَ ٱللَّهِ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُضْعِفُونَ ﴿٣٩﴾﴾ [الروم: ٣٩]

ثالثاً مواساة للمحتاجين.

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿فَـَٔاتِ ذَا ٱلْقُرْبَىٰ حَقَّهُۥ وَٱلْمِسْكِينَ وَٱبْنَ ٱلسَّبِيلِ ذَٰلِكَ خَيْرٌ لِّلَّذِينَ يُرِيدُونَ وَجْهَ ٱللَّهِ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ ﴿٣٨﴾﴾ [الروم: ٣٨]

باب عقوبة مانع الزكاة.

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿وَٱلَّذِينَ يَكْنِزُونَ ٱلذَّهَبَ وَٱلْفِضَّةَ وَلَا يُنفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ فَبَشِّرْهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٍ ﴿٣٤﴾﴾ [التوبة: ٣٤]

وقَالَ تَعَالَىٰ: ﴿وَلَا يَحْسَبَنَّ ٱلَّذِينَ يَبْخَلُونَ بِمَآ ءَاتَىٰهُمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ هُوَ خَيْرًا لَّهُمْ بَلْ هُوَ شَرٌّ لَّهُمْ سَيُطَوَّقُونَ مَا بَخِلُواْ بِهِۦ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ وَلِلَّهِ مِيرَٰثُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ ﴿١٨٠﴾﴾ [آل عمران: ١٨٠]

و عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه **قَالَ:** قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ:(مَا مِنْ صَاحِبِ ذَهَبٍ وَلَا فِضَّةٍ لَا يُؤَدِّي مِنْهَا حَقَّهَا إِلَّا إِذَا كَانَ يَوْمُ الْقِيَامَةِ صُفِّحَتْ لَهُ صَفَائِحُ مِنْ نَارٍ فَأُحْمِيَ عَلَيْهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ فَيُكْوَى بِهَا جَنْبُهُ وَجَبِينُهُ وَظَهْرُهُ كُلَّمَا بَرَدَتْ أُعِيدَتْ لَهُ فِي يَوْمٍ كَانَ مِقْدَارُهُ خَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ حَتَّى يُقْضَى بَيْنَ الْعِبَادِ فَيَرَى سَبِيلَهُ إِمَّا إِلَى الْجَنَّةِ وَإِمَّا إِلَى النَّارِ). رواه مسلم(٣)

---

(1)- صحيح البخاري رقم7 (ج 1 / ص 11)باب قول النبي ﷺ بني الإسلام على خمس .

(٢) - صحيح مسلم رقم21 (ج 1 / ص 103) باب بيان أركان الإسلام ودعائمه العظام .

(٣)-صحيح مسلم رقم 1647(ج 5 / ص 140) بَابُ إِثْمِ مَانِعِ الزَّكَاةِ .

و عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه **قَالَ:** قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (مَا مِنْ صَاحِبِ إِبِلٍ وَلَا بَقَرٍ وَلَا غَنَمٍ لَا يُؤَدِّي مِنْهَا حَقَّهَا إِذَا كَانَ يَوْمُ الْقِيَامَةِ بُطِحَ لَهَا بِقَاعٍ قَرْقَرٍ تَطَؤُهُ بِأَخْفَافِهَا وَأَظْلَافِهَا وَتَعَضُّهُ بِأَفْوَاهِهَا كُلَّمَا مَرَّ عَلَيْهِ أُولَاهَا رُدَّ عَلَيْهِ أُخْرَاهَا فِي يَوْمٍ كَانَ مِقْدَارُهُ خَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ حَتَّى يُقْضَى بَيْنَ الْعِبَادِ فَيَرَى سَبِيلَهُ إِمَّا إِلَى الْجَنَّةِ وَإِمَّا إِلَى النَّارِ). رواه مسلم(١)

و**عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ** رضي الله عنه **قَالَ:** قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مَنْ آتَاهُ اللهُ مَالًا فَلَمْ يُؤَدِّ زَكَاتَهُ مُثِّلَ لَهُ مَالُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ شُجَاعًا أَقْرَعَ لَهُ زَبِيبَتَانِ يُطَوَّقُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ثُمَّ يَأْخُذُ بِلِهْزِمَتَيْهِ يَعْنِي بِشِدْقَيْهِ ثُمَّ يَقُولُ أَنَا مَالُكَ أَنَا كَنْزُكَ ثُمَّ تَلَا {لَا يَحْسِبَنَّ الَّذِينَ يَبْخَلُونَ} الْآيَةَ . رواه البخاري(٢)

و **عَنْ أَبِى ذَرٍّ** رضي الله عنه **قَالَ:** انْتَهَيْتُ إِلَى النَّبِىِّ ﷺ وَهُوَ جَالِسٌ فِى ظِلِّ الْكَعْبَةِ. فَلَمَّا رَآنِى قَالَ « هُمُ الأَخْسَرُونَ وَرَبِّ الْكَعْبَةِ ». فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ فِدَاكَ أَبِى وَأُمِّى مَنْ هُمْ قَالَ « هُمُ الأَكْثَرُونَ أَمْوَالاً إِلاَّ مَنْ قَالَ هَكَذَا وَهَكَذَا وَهَكَذَا - مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ وَمِنْ خَلْفِهِ وَعَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ شِمَالِهِ - وَقَلِيلٌ مَا هُمْ مَا مِنْ صَاحِبِ إِبِلٍ وَلاَ بَقَرٍ وَلاَ غَنَمٍ لاَ يُؤَدِّى زَكَاتَهَا إِلاَّ جَاءَتْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَعْظَمَ مَا كَانَتْ وَأَسْمَنَهُ تَنْطِحُهُ بِقُرُونِهَا وَتَطَؤُهُ بِأَظْلاَفِهَا كُلَّمَا نَفِدَتْ أُخْرَاهَا عَادَتْ عَلَيْهِ أُولاَهَا حَتَّى يُقْضَى بَيْنَ النَّاسِ ». رواه مسلم(٣)

باب التدرج في مشروعيتها.

أولاً فرضها الله في مكة مجملة لم يحدد لها نوعاً ولا نصاباً ولا مقداراً ولا أصحاباً.

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ وَٱلَّذِينَ فِىٓ أَمْوَٰلِهِمْ حَقٌّ مَّعْلُومٌ ﴿٢٤﴾ ﴾[المعارج: ٢٤]

وقَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ فَـَٔاتِ ذَا ٱلْقُرْبَىٰ حَقَّهُۥ وَٱلْمِسْكِينَ وَٱبْنَ ٱلسَّبِيلِ ۚ ذَٰلِكَ خَيْرٌ لِّلَّذِينَ يُرِيدُونَ وَجْهَ ٱللَّهِ ۖ وَأُو۟لَـٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ ﴿٣٨﴾ ﴾[الروم: ٣٨]

ثانياً فرضها الله في المدينة مفصلة فحدد نوعها ونصابها ومقدارها وأصحابها.

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا ﴿١٠٣﴾ ﴾[التوبة: ١٠٣]

وعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه **قَالَ:** قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِمُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ حِينَ بَعَثَهُ إِلَى الْيَمَنِ إِنَّكَ سَتَأْتِي قَوْمًا أَهْلَ كِتَابٍ فَإِذَا جِئْتَهُمْ فَادْعُهُمْ إِلَى أَنْ يَشْهَدُوا أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لَكَ بِذَلِكَ فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّ اللهَ قَدْ فَرَضَ عَلَيْهِمْ خَمْسَ صَلَوَاتٍ فِي كُلِّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لَكَ بِذَلِكَ فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّ اللهَ قَدْ فَرَضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ فَتُرَدُّ عَلَى فُقَرَائِهِمْ فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا

---

(١)-صحيح مسلم رقم 1647(ج 5 / ص 140) بَابُ إِثْمِ مَانِعِ الزَّكَاةِ .

(٢)صحيح البخاري رقم 1403(ج 3 / ص 410) باب إثم مانع الزكاة

(٣)صحيح مسلم رقم 2347(ج 3 / ص 74) باب تغليظ عقوبة من لايؤدي الزكاة

لَكَ بِذَلِكَ فَإِيَّاكَ وَكَرَائِمَ أَمْوَالِهِمْ وَاتَّقِ دَعْوَةَ الْمَظْلُومِ فَإِنَّهُ لَيْسَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ اللهِ حِجَابٌ).رواه البخاري[١] ومسلم[٢]

---

(١)صحيح البخاري رقم1496 (ج 3 / ص 557) بَاب أَخْذِ الصَّدَقَةِ مِنْ الْأَغْنِيَاءِ وَتُرَدَّ فِي الْفُقَرَاءِ حَيْثُ كَانُوا
(٢)صحيح مسلم رقم130 (ج 1 / ص 37) باب الدُّعَاءِ إِلَى الشَّهَادَتَيْنِ وَشَرَائِعِ الإِسْلاَمِ.

أبواب بيان الله لأنواعها وأنصبتها ومقاديرها.

باب: النوع الأول الخارج من الأرض.

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَنفِقُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا كَسَبۡتُمۡ وَمِمَّآ أَخۡرَجۡنَا لَكُم مِّنَ ٱلۡأَرۡضِۖ ﴿٢٦٧﴾ ﴾ [البقرة: ٢٦٧]

وعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنه **:** عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: فِيمَا سَقَتْ السَّمَاءُ وَالْعُيُونُ أَوْ كَانَ عَثَرِيًّا الْعُشْرُ وَمَا سُقِيَ بِالنَّضْحِ نِصْفُ الْعُشْرِ). رواه البخاري[١]

باب في الآية والحديث إجمال وعموم.

فالإجمال: أنه لم يبن فيه ما النوع المزكى من الخارج ومتى تجب الزكاة ولا مقدار نصاب الخارج من الأرض ولا مقدار الزكاة ولا زمن إخراج الزكاة ولا من تعطى له.

والعموم أنه أمر فيهما بإخراج الزكاة في القليل والكثير من كل خارج من الحبوب والثمار والمعادن وغيرها.

باب بيان النبي ﷺ لما أجمل في الآية والحديث.

فبين نوع الخارج.

فبين النبي ﷺ بأن الزكاة لا تجب في الخارج من الأرض حتى يبلغ نصابا.

عَنْ أَبِى سَعِيدٍ الْخُدْرِى رضي الله عنه **أَنَّ النَّبِىَّ** ﷺ **قَالَ**«لَيْسَ فِى حَبٍّ وَلاَ تَمْرٍ صَدَقَةٌ حَتَّى يَبْلُغَ خَمْسَةَ أَوْسُقٍ». رواه مسلم[٢]

وبين ﷺ نصاب الخارج من الأرض بأنه خمسة أوسق.

عَنْ أَبِى سَعِيدٍ الْخُدْرِىِّ رضي الله عنه **قَالَ:** قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ« لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسَاقٍ مِنْ تَمْرٍ وَلاَ حَبٍّ صَدَقَةٌ ». رواه مسلم[٣]

وبين مقدار الزكاة في النصاب بأنه العشر فيما سقي بغير كلفة ونصف العشر فيما سقي بكلفة.

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنه **:** عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: فِيمَا سَقَتِ السَّمَاءُ وَالْعُيُونُ أَوْ كَانَ عَثَرِيًّا الْعُشْرُ وَمَا سُقِيَ بِالنَّضْحِ نِصْفُ الْعُشْرِ). رواه البخاري[٤]

---

(١)صحيح البخاري رقم 1483(ج 3 / ص 536) بَاب الْعُشْرِ فِيمَا يُسْقَى مِنْ مَاءِ السَّمَاءِ وَبِالْمَاءِ الْجَارِي

(٢)صحيح مسلم رقم 2315 (ج 3 / ص 66) باب لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ صَدَقَةٌ.

(٣)صحيح مسلم رقم 2314 (ج 3 / ص 66)باب لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ صَدَقَةٌ.

(٤)صحيح البخاري رقم 1483(ج 3 / ص 536) بَاب الْعُشْرِ فِيمَا يُسْقَى مِنْ مَاءِ السَّمَاءِ وَبِالْمَاءِ الْجَارِي

وعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنه **:** عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: فِيمَا سَقَتِ السَّمَاءُ وَالأَنْهَارُ وَالْعُيُونُ أَوْ كَانَ بَعْلاً [(١)] الْعُشْرُ وَفِيمَا سُقِىَ بِالسَّوَانِى أَوِ النَّضْحِ نِصْفُ الْعُشْرِ ». رواه أبو داود[(٢)] وغيره وصححه الألباني[(٣)]

و بين الله زمن إخراج زكاة الخارج من الأرض. **قَالَ تَعَالَىٰ:** ﴿ وَءَاتُواْ حَقَّهُۥ يَوْمَ حَصَادِهِۦ ﴿١٤١﴾ ﴾[الأنعام: ١٤١]

وبين الله من تعطى له. **قَالَ تَعَالَىٰ:** ﴿ إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱلْعَٰمِلِينَ عَلَيْهَا وَٱلْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِى ٱلرِّقَابِ وَٱلْغَٰرِمِينَ وَفِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ ۖ فَرِيضَةً مِّنَ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴿٦٠﴾ ﴾[التوبة: ٦٠]

باب: تخصيص النبيﷺ لعموم الآية والحديث.

فخص النبيﷺ بالزكاة الكثير الذي يكون خمسة أوسق دون القليل .

عَنْ أَبِى سَعِيدٍ الْخُدْرِى رضي الله عنه **أَنَّ النَّبِىَّ** ﷺ **قَالَ** « لَيْسَ فِى حَبٍّ وَلاَ تَمْرٍ صَدَقَةٌ حَتَّى يَبْلُغَ خَمْسَةَ أَوْسُقٍ ». رواه مسلم(٤)

وخص النبيﷺ بالزكاة **من الحبوب** الشعير والحنطة **ومن الثمر** التمر والعنب .

عن أبي موسى ومعاذ بن جبل : أن رسول الله ﷺبعثهما إلى اليمن فأمرهما أن يعلما الناس أمر دينهم وقال لا تأخذا في الصدقة إلا من هذه الأصناف الأربعة الشعير والحنطة والزبيب والتمر)رواه البيهقي[(٥)] وصححه الألباني[(٦)]

وعفا عن زكاة ما عداها من الخضروات والفواكه بسكوته عنها مع علمه بها.

عن سلمان رضي الله عنه **قال :** سئل رسول الله ﷺعن السمن والجبن والفراء فقال :(الحلال ما أحل الله في كتابه والحرام ما حرم الله في كتابه وما سكت عنه فهو مما عفا عنه)رواه الترمذي[(٧)] وحسنه الألباني[(٨)]

---

(١) البعل : ما يشرب بعروقه من غير سقى

(٢)سنن أبى داود رقم 1598(ج 2 / ص 22) باب صدقة الزرع

(٣)صحيح أبي داود رقم 1411 (ج 1 / ص 301)

(٤)صحيح مسلم رقم 2315 (ج 3 / ص 66) باب لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ صَدَقَةٌ.

(٥)سنن البيهقي الكبرى رقم7242 (ج 4 / ص 125) باب لا تؤخذ صدقة شيء من الشجر

(٦)تمام المنة (ج 1 / ص 369)

(٧)سنن الترمذي رقم 1726 (ج 4 / ص 220) باب لبس الفراء

الألباني[1]

والنبي معصوم من الكتمان. **قَالَ تعَالَىٰ:** ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلرَّسُولُ بَلِّغۡ مَآ أُنزِلَ إِلَيۡكَ مِن رَّبِّكَۖ وَإِن لَّمۡ تَفۡعَلۡ فَمَا بَلَّغۡتَ رِسَالَتَهُۥ ﴿٦٧﴾ ﴾[المائدة: ٦٧]

باب النوع الثاني الذهب والفضة الخارجة من الأرض.

قَالَ تعَالَىٰ: ﴿ وَٱلَّذِينَ يَكۡنِزُونَ ٱلذَّهَبَ وَٱلۡفِضَّةَ وَلَا يُنفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ فَبَشِّرۡهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٖ ﴿٣٤﴾ ﴾[التوبة: ٣٤]

و **عَنْ أَبِي أُمَامَةَ** رضي الله عنه: أَنَّ رَجُلًا مِنْ أَهْلِ الصُّفَّةِ تُوُفِّيَ وَتَرَكَ دِينَارًا فَقَالَ رَسُولُ اللهَّ ﷺ كَيَّةٌ قَالَ ثُمَّ تُوُفِّيَ آخَرُ فَتَرَكَ دِينَارَيْنِ فَقَالَ رَسُولُ اللهَّ ﷺ كَيَّتَانِ). رواه أحمد[2] وصححه الألباني[3]

باب في الآية والحديث إجمال وعموم.

فالإجمال: أنه لم يبين فيه ما متى تجب الزكاة ولا مقدار النصاب فيهما ولا مقدار الزكاة في كل نصاب ولا زمن إخراج الزكاة ولا من تعطى له.

والعموم أنه توعد فيه ما أصحاب الكنز القليل والكثير المزكى وغيره وسواء كان الكنز نقداً مضروباً أو غير مضروب حلياً ملبوساً أو معاراً أو قيمة مبيع.

باب بيان النبي ﷺ لمجملها.

فبين النبي ﷺ بأن الزكاة لا تجب في الذهب والفضة حتى تبلغ نصابا ويمضي على النصاب سنة.

عَنْ عَلِيٍّ رضي الله عنه **عَنِ النَّبِيِّ** ﷺ **قَالَ** «فَإِذَا كَانَتْ لَكَ مِائَتَا دِرْهَمٍ وَحَالَ عَلَيْهَا الْحَوْلُ فَفِيهَا خَمْسَةُ دَرَاهِمَ وَلَيْسَ عَلَيْكَ شَيْءٌ يَعْنِي فِي الذَّهَبِ حَتَّى يَكُونَ لَكَ عِشْرُونَ دِينَارًا فَإِذَا كَانَ لَكَ عِشْرُونَ دِينَارًا وَحَالَ عَلَيْهَا الْحَوْلُ فَفِيهَا نِصْفُ دِينَارٍ فَمَا زَادَ فَبِحِسَابِ ».رواه أبو داود[4] وصححه الألباني[5]

وبين ﷺ نصاب الفضة.

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللهَّ ﷺ قَالَ:(لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ أَوَاقٍ مِنْ الْوَرِقِ صَدَقَةٌ . رواه البخاري[6] ومسلم[1]

---

(١)صحيح ابن ماجة رقم 3358 (ج 2 / ص 240)

(٢)مسند أحمد رقم 22172 (ج 36 / ص 507)

(٣)السلسلة الصحيحة رقم 2637 (ج 6 / ص 139)

(٤)سنن أبى داود رقم 1575(ج 2 / ص 10) باب زكاة السائمة

(٥)صحيح أبي داود رقم 1391 (ج 1 / ص 296)

(٦)صحيح البخاري رقم 1459(ج 3 / ص 500) بَاب لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ ذَوْدٍ صَدَقَةٌ

والخمس الأواق هي مائتا درهم كما في حديث علي ﷺ« فَإِذَا كَانَتْ لَكَ مِائَتَا دِرْهَمٍ »

وبين ﷺ نصاب الذهب بقوله ﷺ «حَتَّى يَكُونَ لَكَ عِشْرُونَ دِينَارًا »

وبين ﷺ مقدار الزكاة في نصاب الذهب والفضة بأنه ربع العشر.

عَنْ أَنَسٍ ﷺ **أَنَّ أَبَا بَكْرٍ** ﷺ كَتَبَ لَهُ هَذَا الْكِتَابَ لَمَّا وَجَّهَهُ إِلَى الْبَحْرَيْنِ بِسْمِ اللهَّ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ هَذِهِ فَرِيضَةُ الصَّدَقَةِ الَّتِي فَرَضَ رَسُولُ اللهَّ ﷺ عَلَى الْمُسْلِمِينَ وَالَّتِي أَمَرَ اللهَّ بِهَا رَسُولَهُ وَفِي الرِّقَّةِ رُبْعُ الْعُشْرِ)رواه البخاري(٢)

وبقوله في الفضة « فَفِيهَا خَمْسَةُ دَرَاهِمَ »لأنها ربع عشر مئتي درهم وبقوله في الذهب « فَفِيهَا نِصْفُ دِينَارٍ » لأنه ربع عشر عشرين ديناراً.

وبين ﷺ زمن إخراج زكاة الذهب والفضة بأنه بعد مضي سنة على النصاب بقوله « وَحَالَ عَلَيْهَا الْحَوْلُ»

وبين الله من تعطى له. **قَالَ تَعَالَى**:﴿ إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱلْعَٰمِلِينَ عَلَيْهَا وَٱلْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِى ٱلرِّقَابِ وَٱلْغَٰرِمِينَ وَفِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ ۖ فَرِيضَةً مِّنَ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴿٦٠﴾ ﴾[التوبة: ٦٠]

وبين النبي ﷺ بأن الوعيد على الكنز الذي لم تخرج زكاته فقط.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ **قَالَ**: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ:(مَا مِنْ صَاحِبِ ذَهَبٍ وَلَا فِضَّةٍ لَا يُؤَدِّي مِنْهَا حَقَّهَا إِلَّا إِذَا كَانَ يَوْمُ الْقِيَامَةِ صُفِّحَتْ لَهُ صَفَائِحُ مِنْ نَارٍ فَأُحْمِيَ عَلَيْهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ فَيُكْوَى بِهَا جَنْبُهُ وَجَبِينُهُ وَظَهْرُهُ كُلَّمَا بَرَدَتْ أُعِيدَتْ لَهُ فِي يَوْمٍ كَانَ مِقْدَارُهُ خَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ حَتَّى يُقْضَى بَيْنَ الْعِبَادِ فَيَرَى سَبِيلَهُ إِمَّا إِلَى الْجَنَّةِ وَإِمَّا إِلَى النَّارِ). رواه مسلم(٣)

و**عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ** : أَنَّ امْرَأَةً أَتَتْ رَسُولَ اللهَّ ﷺ وَمَعَهَا ابْنَةٌ لَهَا وَفِى يَدِ ابْنَتِهَا مَسَكَتَانِ غَلِيظَتَانِ مِنْ ذَهَبٍ فَقَالَ لَهَا « أَتُعْطِينَ زَكَاةَ هَذَا ». قَالَتْ لاَ. قَالَ « أَيَسُرُّكِ أَنْ يُسَوِّرَكِ اللهَّ بِهِمَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ سِوَارَيْنِ مِنْ نَارٍ ».قَالَ فَخَلَعَتْهُمَا فَأَلْقَتْهُمَا إِلَى النَّبِىِّ ﷺ وَقَالَتْ هُمَا لله عَزَّ وَجَلَّ وَلِرَسُولِهِ.رواه أبو داود(٤) وحسنه الألباني(٥)

---

(١)صحيح مسلم رقم 2318 (ج 3 / ص 67) باب لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ صَدَقَةٌ

(٢)صحيح البخاري رقم1454 (ج 3 / ص 491) بَاب زَكَاةِ الْغَنَمِ

(٣)-صحيح مسلم رقم 1647(ج 5 / ص 140) بَابُ إِثْمِ مَانِعِ الزَّكَاةِ.

(٤)سنن أبى داود رقم 1565 (ج 2 / ص 4)باب الْكَنْزِ مَا هُوَ وَزَكَاةِ الْحُلِيِّ

(٥) صحيح أبي داود رقم 1382 (ج 1 / ص 291)

وعَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِىِّ ﷺ قَالَتْ دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺفَرَأَى فِى يَدِى فَتَخَاتٍ مِنْ وَرِقٍ فَقَالَ « مَا هَذَا يَا عَائِشَةُ ». فَقُلْتُ صَنَعْتُهُنَّ أَتَزَيَّنُ لَكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ « أَتُؤَدِّينَ زَكَاتَهُنَّ ». قُلْتُ لاَ أَوْ مَا شَاءَ اللَّهُ. قَالَ « هُوَ حَسْبُكِ مِنَ النَّارِ ».رواه أبو داود(١) وصححه الألباني(٢)

و عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ : كُنْتُ أَلْبَسُ أَوْضَاحًا مِنْ ذَهَبٍ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَكَنْزٌ هُوَ فَقَالَ « مَا بَلَغَ أَنْ تُؤَدَّى زَكَاتُهُ فَزُكِّىَ فَلَيْسَ بِكَنْزٍ ». رواه أ بو داود(٣) وحسنه الألباني(٤)

وعفا عن زكاة ما عدا الذهب والفضة من المعادن بسكوته عن زكاتها مع وجودها وعلمه بها.

عن سلمان رضي الله عنه**قال :** سئل رسول الله ﷺعن السمن والجبن والفراء فقال :(الحلال ما أحل الله في كتابه والحرام ما حرم الله في كتابه وما سكت عنه فهو مما عفا عنه)رواه الترمذي(٥) وحسنه الألباني(٦) الألباني(٦)

والنبي معصوم من الكتمان. **قَالَ تَعَالَى:** ﴿ ۞ يَٰٓأَيُّهَا ٱلرَّسُولُ بَلِّغۡ مَآ أُنزِلَ إِلَيۡكَ مِن رَّبِّكَۖ وَإِن لَّمۡ تَفۡعَلۡ فَمَا بَلَّغۡتَ رِسَالَتَهُۥ ﴿٦٧﴾ ﴾[المائدة: ٦٧]

باب: زكاة الركاز.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه:أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺقَالَ:(الْبِئْرُ جَرْحُهَا جُبَارٌ وَالْمَعْدِنُ جَرْحُهُ جُبَارٌ وَالْعَجْمَاءُ جَرْحُهَا جُبَارٌ وَفِي الرِّكَازِ الْخُمْسُ).رواه البخاري(٧)ومسلم(٨)

---

(١)سنن أبى داود رقم 1567 (ج 2 / ص 4) باب الْكَنْزِ مَا هُوَ وَزَكَاةِ الْحُلِىِّ
(٢)صحيح أبي داود رقم 1384 (ج 1 / ص 291)
(٣)سنن أبى داود رقم 1566 (ج 2 / ص 4) باب الزكاة
(٤)صحيح أبي داود رقم 1383(ج 1 / ص 291)
(٥)سنن الترمذي رقم 1726 (ج 4 / ص 220) باب لبس الفراء
(٦)صحيح ابن ماجة رقم 3358 (ج 2 / ص 240)
(٧)صحيح البخاري رقم 1499(ج 3 / ص 562) بَاب فِي الرِّكَازِ الْخُمُسُ
(٨)(صحيح مسلم رقم 4565 (ج 5 / ص 128) باب جَرْحُ الْعَجْمَاءِ وَالْمَعْدِنِ وَالْبِئْرِ جُبَارٌ

باب النوع الثالث بهيمة الأنعام.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ**قَالَ:** قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (مَا مِنْ صَاحِبِ إِبِلٍ وَلَا بَقَرٍ وَلَا غَنَمٍ لَا يُؤَدِّي مِنْهَا حَقَّهَا إِذَا كَانَ يَوْمُ الْقِيَامَةِ بُطِحَ لَهَا بِقَاعٍ قَرْقَرٍ تَطَؤُهُ بِأَخْفَافِهَا وَأَظْلَافِهَا وَتَعَضُّهُ بِأَفْوَاهِهَا كُلَّمَا مَرَّ عَلَيْهِ أُولَاهَا رُدَّ عَلَيْهِ أُخْرَاهَا فِي يَوْمٍ كَانَ مِقْدَارُهُ خَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ حَتَّى يُقْضَى بَيْنَ الْعِبَادِ فَيَرَى سَبِيلَهُ إِمَّا إِلَى الْجَنَّةِ وَإِمَّا إِلَى النَّارِ). رواه مسلم(١)

باب في الحديث إجمال وعموم.

فالإجمال: أنه لم يبين فيه متى تجب الزكاة ولا مقدار النصاب فيها ولا مقدار زكاة كل نصاب ولا زمن إخراج الزكاة ولا من تعطى له.

والعموم أنه توعد من لم يخرج الزكاة في قليل المال وكثيره.

باب : بيان النبيﷺ لمجمل الحديث .

فبين النبي ﷺ بأن الزكاة لا تجب في بهيمة الأنعام حتى تبلغ نصابا.

عَنْ أَنَسٍ ﷺ **أَنَّ أَبَا بَكْرٍ** ﷺكَتَبَ لَهُ هَذَا الْكِتَابَ لَمَّا وَجَّهَهُ إِلَى الْبَحْرَيْنِ بِسْمِ اللهَّ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ هَذِهِ فَرِيضَةُ الصَّدَقَةِ الَّتِي فَرَضَ رَسُولُ اللهَّ ﷺعَلَى الْمُسْلِمِينَ وَالَّتِي أَمَرَ اللهُّ بِهَا رَسُولَهُ وَمَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ إِلَّا أَرْبَعٌ مِنْ الْإِبِلِ فَلَيْسَ فِيهَا صَدَقَةٌ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ رَبُّهَا فَإِذَا بَلَغَتْ خَمْسًا مِنْ الْإِبِلِ فَفِيهَا شَاةٌ)رواه البخاري[٢]

وَعَنْ أَنَسٍ ﷺ **أَنَّ أَبَا بَكْرٍ** ﷺكَتَبَ لَهُ هَذَا الْكِتَابَ لَمَّا وَجَّهَهُ إِلَى الْبَحْرَيْنِ بِسْمِ اللهَّ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ هَذِهِ فَرِيضَةُ الصَّدَقَةِ الَّتِي فَرَضَ رَسُولُ اللهَّ ﷺعَلَى الْمُسْلِمِينَ وَالَّتِي أَمَرَ اللهُّ بِهَا رَسُولَهُ فَإِذَا كَانَتْ سَائِمَةُ الرَّجُلِ نَاقِصَةً مِنْ أَرْبَعِينَ شَاةً وَاحِدَةً فَلَيْسَ فِيهَا صَدَقَةٌ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ رَبُّهَا)رواه البخاري[٣]

وبينﷺ نصاب بهيمة الأنعام في كل جنس.

نصاب: الإبل.

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺأَنَّ رَسُولَ اللهَّ ﷺقَالَ:(لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ ذَوْدٍ مِنْ الْإِبِلِ صَدَقَةٌ). رواه البخاري (٤) ومسلم[٥]

---

(١)-صحيح مسلم رقم 1647(ج 5 / ص 140) بَابُ إِثْمِ مَانِعِ الزَّكَاةِ .

(٢)صحيح البخاري رقم1454 (ج 3 / ص 491) بَاب زَكَاةِ الْغَنَمِ

(٣)صحيح البخاري رقم1454 (ج 3 / ص 491) بَاب زَكَاةِ الْغَنَمِ

(٤)صحيح البخاري رقم1459 (ج 3 / ص 500) بَاب لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ ذَوْدٍ صَدَقَةٌ

(٥)صحيح مسلم رقم 2318 (ج 3 / ص 67) باب لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ صَدَقَةٌ

و **عَنْ عبدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ**ﷺ **قَالَ:** كَتَبَ رَسُولُ اللهِ ﷺكِتَابَ الصَّدَقَةِ فَلَمْ يُخْرِجْهُ إِلَى عُمَّالِهِ حَتَّى قُبِضَ فَقَرَنَهُ بِسَيْفِهِ فَعَمِلَ بِهِ أَبُو بَكْرٍ حَتَّى قُبِضَ ثُمَّ عَمِلَ بِهِ عُمَرُ حَتَّى قُبِضَ.

فَكَانَ فيه « فِى خَمْسٍ مِنَ الإِبِلِ شَاةٌ وَفِى عَشْرٍ شَاتَانِ وَفِى خَمْسَ عَشْرَةَ ثَلاَثُ شِيَاهٍ وَفِى عِشْرِينَ أَرْبَعُ شِيَاهٍ.

وَفِى خَمْسٍ وَعِشْرِينَ ابْنَةُ مَخَاضٍ إِلَى خَمْسٍ وَثَلاَثِينَ فَإِنْ زَادَتْ وَاحِدَةً فَفِيهَا ابْنَةُ لَبُونٍ إِلَى خَمْسٍ وَأَرْبَعِينَ فَإِذَا زَادَتْ وَاحِدَةً فَفِيهَا حِقَّةٌ إِلَى سِتِّينَ فَإِذَا زَادَتْ وَاحِدَةً فَفِيهَا جَذَعَةٌ إِلَى خَمْسٍ وَسَبْعِينَ فَإِذَا زَادَتْ وَاحِدَةً فَفِيهَا ابْنَتَا لَبُونٍ إِلَى تِسْعِينَ فَإِذَا زَادَتْ وَاحِدَةً فَفِيهَا حِقَّتَانِ إِلَى عِشْرِينَ وَمِائَةٍ فَإِنْ كَانَتِ الإِبِلُ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَفِى كُلِّ خَمْسِينَ حِقَّةٌ وَفِى كُلِّ أَرْبَعِينَ ابْنَةُ لَبُونٍ). رواه أبو داود [(١)] وصححه الألباني[(٢)]

وَعَنْ أَنَسٍﷺ **أَنَّ أَبَا بَكْرٍ** ﷺكَتَبَ لَهُ هَذَا الْكِتَابَ لَمَّا وَجَّهَهُ إِلَى الْبَحْرَيْنِ بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ هَذِهِ فَرِيضَةُ الصَّدَقَةِ الَّتِي فَرَضَ رَسُولُ اللهِ ﷺعَلَى الْمُسْلِمِينَ وَالَّتِي أَمَرَ اللهُ بِهَا رَسُولَهُ فَمَنْ سُئِلَهَا مِنْ الْمُسْلِمِينَ عَلَى وَجْهِهَا فَلْيُعْطِهَا وَمَنْ سُئِلَ فَوْقَهَا فَلَا يُعْطِ فِي أَرْبَعٍ وَعِشْرِينَ مِنْ الْإِبِلِ فَمَا دُونَهَا مِنْ الْغَنَمِ مِنْ كُلِّ خَمْسٍ شَاةٌ إِذَا بَلَغَتْ خَمْسًا وَعِشْرِينَ إِلَى خَمْسٍ وَثَلَاثِينَ فَفِيهَا بِنْتُ مَخَاضٍ أُنْثَى فَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِيهَا بِنْتُ مَخَاضٍ فَابْنُ لَبُونٍ ذَكَرٌ فَإِذَا بَلَغَتْ سِتًّا وَثَلَاثِينَ إِلَى خَمْسٍ وَأَرْبَعِينَ فَفِيهَا بِنْتُ لَبُونٍ أُنْثَى فَإِذَا بَلَغَتْ سِتًّا وَأَرْبَعِينَ إِلَى سِتِّينَ فَفِيهَا حِقَّةٌ طَرُوقَةُ الْجَمَلِ فَإِذَا بَلَغَتْ وَاحِدَةً وَسِتِّينَ إِلَى خَمْسٍ وَسَبْعِينَ فَفِيهَا جَذَعَةٌ فَإِذَا بَلَغَتْ يَعْنِي سِتًّا وَسَبْعِينَ إِلَى تِسْعِينَ فَفِيهَا بِنْتَا لَبُونٍ فَإِذَا بَلَغَتْ إِحْدَى وَتِسْعِينَ إِلَى عِشْرِينَ وَمِائَةٍ فَفِيهَا حِقَّتَانِ طَرُوقَتَا الْجَمَلِ فَإِذَا زَادَتْ عَلَى عِشْرِينَ وَمِائَةٍ فَفِي كُلِّ أَرْبَعِينَ بِنْتُ لَبُونٍ وَفِي كُلِّ خَمْسِينَ حِقَّةٌ وَمَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ إِلَّا أَرْبَعٌ مِنْ الْإِبِلِ فَلَيْسَ فِيهَا صَدَقَةٌ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ رَبُّهَا فَإِذَا بَلَغَتْ خَمْسًا مِنْ الْإِبِلِ فَفِيهَا شَاةٌ)رواه البخاري[(٣)]

وَعَنْ أَنَسٍﷺ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ ﷺكَتَبَ لَهُ فَرِيضَةَ الصَّدَقَةِ الَّتِي أَمَرَ اللهُ رَسُولَهُ ﷺ مَنْ بَلَغَتْ عِنْدَهُ مِنْ الْإِبِلِ صَدَقَةُ الْجَذَعَةِ وَلَيْسَتْ عِنْدَهُ جَذَعَةٌ وَعِنْدَهُ حِقَّةٌ فَإِنَّهَا تُقْبَلُ مِنْهُ الْحِقَّةُ وَيَجْعَلُ مَعَهَا شَاتَيْنِ إِنْ اسْتَيْسَرَتَا لَهُ أَوْ عِشْرِينَ دِرْهَمًا وَمَنْ بَلَغَتْ عِنْدَهُ صَدَقَةُ الْحِقَّةِ وَلَيْسَتْ عِنْدَهُ الْحِقَّةُ وَعِنْدَهُ الْجَذَعَةُ فَإِنَّهَا تُقْبَلُ مِنْهُ الْجَذَعَةُ وَيُعْطِيهِ الْمُصَدِّقُ عِشْرِينَ دِرْهَمًا أَوْ شَاتَيْنِ وَمَنْ بَلَغَتْ عِنْدَهُ صَدَقَةُ الْحِقَّةِ وَلَيْسَتْ عِنْدَهُ إِلَّا بِنْتُ لَبُونٍ فَإِنَّهَا تُقْبَلُ مِنْهُ بِنْتُ لَبُونٍ وَيُعْطِي شَاتَيْنِ أَوْ عِشْرِينَ دِرْهَمًا وَمَنْ بَلَغَتْ صَدَقَتُهُ بِنْتَ

---

(١)سنن أبى داود رقم 1570 (ج 2 / ص 8) باب في زكاة السائمة

(٢)صحيح أبي داود رقم1386 (ج 1 / ص 293)

(٣)صحيح البخاري رقم1454 (ج 3 / ص 491) بَاب زَكَاةِ الْغَنَمِ

لَبُونٍ وَعِنْدَهُ حِقَّةٌ فَإِنَّهَا تُقْبَلُ مِنْهُ الْحِقَّةُ وَيُعْطِيهِ الْمُصَدِّقُ عِشْرِينَ دِرْهَمًا أَوْ شَاتَيْنِ وَمَنْ بَلَغَتْ صَدَقَتُهُ بِنْتَ لَبُونٍ وَلَيْسَتْ عِنْدَهُ وَعِنْدَهُ بِنْتُ مَخَاضٍ فَإِنَّهَا تُقْبَلُ مِنْهُ بِنْتُ مَخَاضٍ وَيُعْطِي مَعَهَا عِشْرِينَ دِرْهَمًا أَوْ شَاتَيْنِ).رواه البخاري(١)

نصاب: البقر.

عَنْ مُعاذ رضي الله عنه **قَالَ بَعَثَنِي النَّبِيُّ** ﷺ: إِلَى الْيَمَنِ وَأَمَرَنِي أَنْ آخُذَ مِنْ كُلِّ ثَلَاثِينَ بَقَرَةً تَبِيعًا حَوْلِيًّا أَوْ تبيعة وَمِنْ كُلِّ أَرْبَعِينَ بَقَرَةً مُسِنَّةً وَأَمَرَنِي أَنْ آخُذَ مِنْ كُلِّ حَالِمٍ دِينَارًا أَوْ عِدْلَهُ مَعَافِرَ) رواه الترمذي(٢) وصححه الألباني(٣)

نصاب: الغنم.

عَنْ عبدْ الله بْنِ عمرَ رضي الله عنه **قَالَ:** كَتَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ كِتَابَ الصَّدَقَةِ فَلَمْ يُخْرِجْهُ إِلَى عُمَّالِهِ حَتَّى قُبِضَ فَقَرَنَهُ بِسَيْفِهِ فَعَمِلَ بِهِ أَبُو بَكْرٍ حَتَّى قُبِضَ ثُمَّ عَمِلَ بِهِ عُمَرُ حَتَّى قُبِضَ فَكَانَ فِيهِ « وَفِى الْغَنَمِ فِى كُلِّ أَرْبَعِينَ شَاةً شَاةٌ إِلَى عِشْرِينَ وَمِائَةٍ فَإِنْ زَادَتْ وَاحِدَةً فَشَاتَانِ إِلَى مِائَتَيْنِ فَإِنْ زَادَتْ وَاحِدَةً عَلَى الْمِائَتَيْنِ فَفِيهَا ثَلاَثُ شِيَاهٍ إِلَى ثَلاَثِمِائَةٍ فَإِنْ كَانَتِ الْغَنَمُ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَفِى كُلِّ مِائَةِ شَاةٍ شَاةٌ وَلَيْسَ فِيهَا شَىْءٌ حَتَّى تَبْلُغَ الْمِائَةَ وَلاَ يُفَرَّقُ بَيْنَ مُجْتَمِعٍ وَلاَ يُجْمَعُ بَيْنَ مُتَفَرِّقٍ مَخَافَةَ الصَّدَقَةِ وَمَا كَانَ مِنْ خَلِيطَيْنِ فَإِنَّهُمَا يَتَرَاجَعَانِ بَيْنَهُمَا بِالسَّوِيَّةِ وَلاَ يُؤْخَذُ فِى الصَّدَقَةِ هَرِمَةٌ وَلاَ ذَاتُ عَيْبٍ). رواه أبو داود (٤) وصححه الألباني(٥)

وَعَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه **أَنَّ أَبَا بَكْرٍ** رضي الله عنه كَتَبَ لَهُ هَذَا الْكِتَابَ لَمَّا وَجَّهَهُ إِلَى الْبَحْرَيْنِ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ هَذِهِ فَرِيضَةُ الصَّدَقَةِ الَّتِي فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى الْمُسْلِمِينَ وَالَّتِي أَمَرَ اللَّهُ بِهَا رَسُولَهُ فَمَنْ سُئِلَهَا مِنْ الْمُسْلِمِينَ عَلَى وَجْهِهَا فَلْيُعْطِهَا وَمَنْ سُئِلَ فَوْقَهَا فَلَا يُعْطِ وَفِي صَدَقَةِ الْغَنَمِ فِي سَائِمَتِهَا إِذَا كَانَتْ أَرْبَعِينَ إِلَى عِشْرِين.وَمِائَةٍ شَاةٌ فَإِذَا زَادَتْ عَلَى عِشْرِينَ وَمِائَةٍ إِلَى مِائَتَيْنِ شَاتَانِ فَإِذَا زَادَتْ عَلَى مِائَتَيْنِ إِلَى ثَلَاثِ مِائَةٍ فَفِيهَا ثَلَاثُ شِيَاهٍ فَإِذَا زَادَتْ عَلَى ثَلَاثِ مِائَةٍ فَفِي كُلِّ مِائَةٍ شَاةٌ فَإِذَا كَانَتْ سَائِمَةُ الرَّجُلِ نَاقِصَةً مِنْ أَرْبَعِينَ شَاةً وَاحِدَةً فَلَيْسَ فِيهَا صَدَقَةٌ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ رَبُّهَا)رواه البخاري(٦)

---

(١)صحيح البخاري رقم 1453 (ج 3 / ص 489) بَاب مَنْ بَلَغَتْ عِنْدَهُ صَدَقَةُ بِنْتِ مَخَاضٍ وَلَيْسَتْ عِنْدَهُ

(٢)سنن الترمذي رقم 623 (ج 3 / ص 20) باب زكاة البقر

(٣) صحيح وضعيف سنن الترمذي رقم623 (ج 2 / ص 123)

(٤)سنن أبى داود رقم 1570 (ج 2 / ص 8) باب في زكاة السائمة

(٥)صحيح أبي داود رقم1386 (ج 1 / ص 293)

(٦)صحيح البخاري رقم1454 (ج 3 / ص 491) بَاب زَكَاةِ الْغَنَمِ

باب: أخذ العناق في الزكاة.

عَنْ أَبِي بَكْرٍ رضي الله عنه **قال:** (وَاللهِ لَوْ مَنَعُونِي عَنَاقًا كَانُوا يُؤَدُّونَهَا إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ لَقَاتَلْتُهُمْ عَلَى مَنْعِهَا). رواه البخاري[1]

باب أخذ التيس في الزكاة إذا أخرجه المتصدق.

عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه أَنَّ أَبَا بَكْرٍ رضي الله عنه كَتَبَ لَهُ الصَّدَقَةَ الَّتِي أَمَرَ اللهُ رَسُولَهُ ﷺ وَلَا يُخْرَجُ فِي الصَّدَقَةِ تَيْسٌ إِلَّا مَا شَاءَ الْمُصَدِّقُ). رواه البخاري[2]

وبين النبي ﷺ أنه ليس في شيء من الحيوانات زكاة سوي بهيمة الأنعام.

فبين في الخيل والحمير بقوله .

عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عَنِ النَّبِىِّ ﷺ قَالَ«لَيْسَ فِى الْخَيْلِ وَالرَّقِيقِ زَكَاةٌ إِلاَّ زَكَاةُ الْفِطْرِ فِى الرَّقِيقِ ». رواه أبو داود[3] وصححه الألباني[4]

وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: سُئِلَ رَسُولُ ﷺ عَنِ الْحُمُرِ فَقَالَ مَا أُنْزِلَ عَلَيَّ فِيهَا شَيْءٌ إِلَّا هَذِهِ الْآيَةُ الْجَامِعَةُ الْفَاذَّةُ [فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ وَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ] رواه البخاري[5]

وعفا عن زكاة ما عدا الخيل والحمير بسكوته عن زكاتها مع وجودها وعلمه بها.

عن سلمان رضي الله عنه **قال :** سئل رسول الله ﷺ عن السمن والجبن والفراء فقال :(الحلال ما أحل الله في كتابه والحرام ما حرم الله في كتابه وما سكت عنه فهو مما عفا عنه)رواه الترمذي[6] وحسنه الألباني[7] الألباني[7]

والنبي معصوم من الكتمان. **قَالَ تَعَالَىٰ:** ﴿ ۞ **يَٰٓأَيُّهَا ٱلرَّسُولُ بَلِّغۡ مَآ أُنزِلَ إِلَيۡكَ مِن رَّبِّكَۖ وَإِن لَّمۡ تَفۡعَلۡ فَمَا بَلَّغۡتَ رِسَالَتَهُۥ** ﴿٦٧﴾ ﴾[المائدة: ٦٧]

و بين الله زمن إخراج الزكاة فيها.

---

(١)صحيح البخاري رقم 1456 (ج 3 / ص 496) بَاب أَخْذِ الْعَنَاقِ فِي الصَّدَقَةِ

(٢)صحيح البخاري رقم 1455(ج 3 / ص 494) بَاب لَا تُؤْخَذُ فِي الصَّدَقَةِ هَرِمَةٌ وَلَا ذَاتُ عَوَارٍ وَلَا تَيْسٌ إِلَّا مَا شَاءَ الْمُصَدِّقُ

(٣)سنن أبى داود رقم 1596(ج 2 / ص 21) باب صدقة الرقيق

(٤)السلسلة الصحيحة رقم 2189(ج 5 / ص 220)

(٥)صحيح البخاري رقم2371 (ج 6 / ص 110) بَاب شُرْبِ النَّاسِ وَالدَّوَابِّ مِنْ الْأَنْهَارِ

(٦)سنن الترمذي رقم 1726 (ج 4 / ص 220) باب لبس الفراء

(٧)صحيح ابن ماجة رقم 3358 (ج 2 / ص 240)

عَنْ عَلِيٍّ رضي الله عنه **عَنِ النَّبِيِّ** ﷺ **قَالَ** «وَلَيْسَ فِى مَالٍ زَكَاةٌ حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ». رواه أبو داود [1] وحسنه الألباني[2]

وبين الله من تعطى له. **قَالَ تَعَالَى:** ﴿ إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱلْعَٰمِلِينَ عَلَيْهَا وَٱلْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِى ٱلرِّقَابِ وَٱلْغَٰرِمِينَ وَفِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ ٱللَّهِ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴿٦٠﴾ ﴾ [التوبة: ٦٠]

باب لا يخرج في الزكاة كبيرة في السن ولا ذات عيب ولا يخرج التيس إلا إذا شاء المتصدق.

عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه أَنَّ أَبَا بَكْرٍ رضي الله عنه كَتَبَ لَهُ الصَّدَقَةَ الَّتِي أَمَرَ اللهُ رَسُولَهُ ﷺ وَلَا يُخْرَجُ فِي الصَّدَقَةِ هَرِمَةٌ وَلَا ذَاتُ عَوَارٍ وَلَا تَيْسٌ إِلَّا مَا شَاءَ الْمُصَدِّقُ). رواه البخاري[3]

وبين المكان الذي تؤخذ فيه

وخص من بهيمة الأنعام الأبل.

---

(١)سنن أبى داود رقم 1575(ج 2 / ص 10) باب زكاة السائمة

(٢)صحيح أبي داود رقم1382 (ج 1 / ص 291)

(٣)صحيح البخاري رقم 1455(ج 3 / ص 494) بَاب لَا تُؤْخَذُ فِي الصَّدَقَةِ هَرِمَةٌ وَلَا ذَاتُ عَوَارٍ وَلَا تَيْسٌ إِلَّا مَا شَاءَ الْمُصَدِّقُ

النوع الرابع عروض التجارة.

ليس علي زكاة عروض التجارة كعروض دليل من كتاب ولا سنة سوى حديثين ضعيفين لا تقوم بهما حجة.

عَن سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍرضي الله عنه**قَالَ:** أَمَّا بَعْدُ فَإِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺكَانَ يَأْمُرُنَا أَنْ نُخْرِجَ الصَّدَقَةَ مِنَ الَّذِى نُعِدُّ لِلْبَيْعِ).رواه أبو داود(١) وضعفه الألباني(٢)

و **عن أبي ذر** رضي الله عنه**قال:** قال رسول الله ﷺ:(في الإبل صدقتها وفي الغنم صدقتها وفي البز صدقته) رواه البيهقي[٣] وضعفه الألباني[٤]

والأصل عصمة مال المسلم .

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه**قَالَ:** قَالَ رَسُولُ اللهِّ ﷺأُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُّ فَمَنْ قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُّ فَقَدْ عَصَمَ مِنِّي نَفْسَهُ وَمَالَهُ إِلَّا بِحَقِّهِ وَحِسَابُهُ عَلَى اللهِّ).رواه البخاري[٥] ومسلم[٦]

فلا يؤخذ من ماله شيء زكاة ولا غيرها إلا بدليل من الكتاب والسنة ولا دليل صحيح.

وقد عفى النبي ﷺ عن زكاة ما أعد للتجارة من الخيل **بقوله**.[فَرَجُلٌ رَبَطَهَا تَغَنِّيًا وَتَعَفُّفًا]

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه **:**أَنَّ رَسُولَ اللهَّ ﷺ سُئِلَ عَنْ زَكَاةِ الخيل:فَقَالَ (الْخَيْلُ ثَلاَثَةٌ هِىَ لِرَجُلٍ وِزْرٌ وَهِىَ لِرَجُلٍ سِتْرٌ وَهِىَ لِرَجُلٍ أَجْرٌ فَأَمَّا الَّتِى هِىَ لَهُ وِزْرٌ فَرَجُلٌ رَبَطَهَا رِيَاءً وَفَخْرًا وَنِوَاءً عَلَى أَهْلِ الإِسْلاَمِ فَهِىَ لَهُ وِزْرٌ وَأَمَّا الَّتِى هِىَ لَهُ سِتْرٌ فَرَجُلٌ رَبَطَهَا تَغَنِّيًا وَتَعَفُّفًا ثُمَّ لَمْ يَنْسَ حَقَّ اللهَّ فِي رِقَابِهَا وَلَا ظُهُورِهَا فَهِيَ لِذَلِكَ سِتْرٌ وَأَمَّا الَّتِى هِىَ لَهُ أَجْرٌ فَرَجُلٌ رَبَطَهَا فِى سَبِيلِ اللهَّ لأَهْلِ الإِسْلاَمِ).رواه البخاري(٧) ومسلم(٨)

و عفى النبي ﷺعن عموم زكاة عروض التجارة بسكوته عنها مع وجودها و علمه بها.

---

(١) سنن أبى داود رقم1564 (ج 2 / ص 3)باب الْعُرُوضِ إِذَا كَانَتْ لِلتِّجَارَةِ
(٢) إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل رقم 827 (ج 3 / ص 310)

(٣) سنن البيهقي الكبرى رقم7389 (ج 4 / ص 147) باب زكاة التجارة
(٤) تمام المنة (ج 1 / ص 363)

(٥)صحيح البخاري رقم 2946 (ج 7 / ص 452) بَاب دُعَاءِ النَّبِيِّ ﷺالنَّاسَ إِلَى الْإِسْلَامِ
(٦)صحيح مسلم رقم 134 (ج 1 / ص 38) باب الأَمْرِ بِقِتَالِ النَّاسِ حَتَّى يَقُولُوا لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللهُّ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللهِّ

(٧) صحيح البخاري رقم2371 (ج 6 / ص 110) بَاب شُرْبِ النَّاسِ وَالدَّوَابِّ مِنْ الْأَنْهَارِ
(٨)صحيح مسلم رقم 2337 (ج 3 / ص 70) باب إثم مانع الزكاة

عن سلمان رضي الله عنه **قال :** سئل رسول الله ﷺ عن السمن والجبن والفراء فقال :(الحلال ما أحل الله في كتابه والحرام ما حرم الله في كتابه وما سكت عنه فهو مما عفا عنه)رواه الترمذي[١] وحسنه الألباني[٢] الألباني[٢]

والنبي ﷺ معصوم من الكتمان. **قَالَ تَعَالَىٰ:** ﴿ ۞ **يَٰٓأَيُّهَا ٱلرَّسُولُ بَلِّغۡ مَآ أُنزِلَ إِلَيۡكَ مِن رَّبِّكَۖ وَإِن لَّمۡ تَفۡعَلۡ فَمَا بَلَّغۡتَ رِسَالَتَهُۥ** ﴿٦٧﴾ ﴾[المائدة: ٦٧]

ومن أوجب الزكاة في عروض التجارة فإنما أوجبها في قيمة عروض التجارة وهي النقدان الذهب والفضة لا في الشيء المعروض للبيع وقد مر في زكاة النقدين أن الزكاة فيهما عامة حتى فيما كان منه قيمة مبيع.

باب زكاة العسل.

عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنه **قَالَ :** قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (فِي الْعَسَلِ فِي كُلِّ عَشْرَةِ أَزُقٍّ زِقٌّ)رواه الترمذي[٣]

وفي اسناده صدقة بن عبد الله .

قال الترمذي عنه ليس بحافظ وقد خولف في رواية هذا الحديث عن نافع

و قال أحمد صدقة ليس يساوي حديثه شيئا.

وقال النسائي ليس بشيء .

وقال ابن حبان يروي الموضوعات عن الثقات .

وقال الرازي لا يحتج به

و**عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ** رضي الله عنه **قَالَ :** كَتَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى أَهْلِ الْيَمَنِ (أَنْ يُؤْخَذَ مِنَ الْعَسَلِ الْعُشْرُ). رواه البيهقي(٤) وفي إسناده عبد الله بن محرز قال البخاري : متروك الحديث. أي متهم بالكذب

و **عَنْ أَبِى سَيَّارَةَ الْمُتْعِىِّ قَالَ قُلْتُ** يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ لِى نَحْلاً قَالَ :« أَدِّ الْعُشْرَ ». قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ احْمِ لِى جَبَلَهَا فَحَمَاهُ لِى. رواه البيهقي[٥] وحسنه الألباني[٦]

---

(١) سنن الترمذي رقم 1726 (ج 4 / ص 220) باب لبس الفراء

(٢) صحيح ابن ماجة رقم 3358 (ج 2 / ص 240)

(٣)سنن الترمذي ر قم629 (ج 3 / ص 24) باب ما جاء في زكاة العسل.

(٤)السنن الكبرى للبيهقي رقم7708 (ج 4 / ص 126) باب ما ورد في العسل

(٥)السنن الكبرى للبيهقي رقم7707 (ج 4 / ص 126) باب ما ورد في العسل

(٦)صحيح ابن ماجة رقم 1476 (ج 1 / ص 305)

قال البخاري هو منقطع لأن سليمان بن موسى لم يدرك أبا سيارة ولا أحداً من الصحابة و قال ليس في زكاة العسل شئ يصح"

وَقَالَ ابْن عبد الْبر هَذَا حَدِيث مُنْقَطع ، وَلَا يعرف أَبُو سيارة بِغَيْر هَذَا ، وَلَا تقوم لأحد بِمثلِهِ حجَّة .

وقال أبو بكر بن المنذر : ليس في وجوب صدقة العسل حديث يثبت عن النبي ﷺ ولا إجماع ، فلا زكاة فيه.

وعَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ : جَاءَ هِلاَلٌ أَحَدُ بَنِى مُتْعَانَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِعُشُورِ نَحْلٍ لَهُ وَكَانَ سَأَلَهُ أَنْ يَحْمِىَ لَهُ وَادِيًا يُقَالُ لَهُ سَلَبَةُ فَحَمَى لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ذَلِكَ الْوَادِى)رواه أبو داود[١] وصححه الألباني[٢] بشواهده ومتابعاته.

فالذي يظهر والله أعلم أن فيه زكاة لهذا الحديث.

باب أصحاب الزكاة.

قَالَ تَعَالَى:﴿ ۞ إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلۡفُقَرَآءِ وَٱلۡمَسَٰكِينِ وَٱلۡعَٰمِلِينَ عَلَيۡهَا وَٱلۡمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمۡ وَفِي ٱلرِّقَابِ وَٱلۡغَٰرِمِينَ وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبۡنِ ٱلسَّبِيلِۖ فَرِيضَةٗ مِّنَ ٱللَّهِۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٞ ٦٠ ﴾[التوبة: ٦٠]

باب جواز إعطاء الزكاة لصنف واحد وإخراجها في البلد الذي هي فيه.

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما **قَالَ:** قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِمُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ حِينَ بَعَثَهُ إِلَى الْيَمَنِ إِنَّكَ سَتَأْتِي قَوْمًا أَهْلَ كِتَابٍ فَإِذَا جِئْتَهُمْ فَادْعُهُمْ إِلَى أَنْ يَشْهَدُوا أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لَكَ بِذَلِكَ فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّ اللَّهَ قَدْ فَرَضَ عَلَيْهِمْ خَمْسَ صَلَوَاتٍ فِي كُلِّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لَكَ بِذَلِكَ فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّ اللَّهَ قَدْ فَرَضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ فَتُرَدُّ عَلَى فُقَرَائِهِمْ فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لَكَ بِذَلِكَ فَإِيَّاكَ وَكَرَائِمَ أَمْوَالِهِمْ وَاتَّقِ دَعْوَةَ الْمَظْلُومِ فَإِنَّهُ لَيْسَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ اللَّهِ حِجَابٌ).رواه البخاري[٣] ومسلم[٤]

باب بعث العمال لجمعها وحملها إلى المدينة صارف عن وجوب إخراجها في نفس البلد.

---

(١)سنن أبى داود رقم1602 (ج 2 / ص 22) باب زكاة العسل.

(٢)صحيح وضعيف سنن الترمذي رقم629 (ج 2 / ص 129)

(٣)صحيح البخاري رقم1496 (ج 3 / ص 557) بَاب أَخْذِ الصَّدَقَةِ مِنْ الْأَغْنِيَاءِ وَتُرَدَّ فِي الْفُقَرَاءِ حَيْثُ كَانُوا

(٤)صحيح مسلم رقم130 (ج 1 / ص 37) باب الدُّعَاءِ إِلَى الشَّهَادَتَيْنِ وَشَرَائِعِ الإِسْلاَمِ.

عَنْ أَبِي حُمَيْدٍ السَّاعِدِيِّ رضي الله عنه **قَالَ:** اسْتَعْمَلَ النَّبِيُّ ﷺ رَجُلًا مِنْ الْأَزْدِ يُقَالُ لَهُ ابْنُ اللُّتْبِيَّةِ عَلَى الصَّدَقَةِ فَلَمَّا قَدِمَ قَالَ هَذَا لَكُمْ وَهَذَا أُهْدِيَ لِي قَالَ فَهَلَّا جَلَسَ فِي بَيْتِ أَبِيهِ أَوْ بَيْتِ أُمِّهِ فَيَنْظُرَ يُهْدَى لَهُ أَمْ لَا وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَا يَأْخُذُ أَحَدٌ مِنْهُ شَيْئًا إِلَّا جَاءَ بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يَحْمِلُهُ عَلَى رَقَبَتِهِ إِنْ كَانَ بَعِيرًا لَهُ رُغَاءٌ أَوْ بَقَرَةً لَهَا خُوَارٌ أَوْ شَاةً تَيْعَرُ ثُمَّ رَفَعَ بِيَدِهِ حَتَّى رَأَيْنَا عُفْرَةَ إِبْطَيْهِ اللَّهُمَّ هَلْ بَلَّغْتُ اللَّهُمَّ هَلْ بَلَّغْتُ ثَلَاثًا)رواه البخاري[١] ومسلم[٢]

باب: فضل إخراج الزكاة على القرابة إذا كانوا من أهلها.

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه جَاءَتْ زَيْنَبُ امْرَأَةُ ابْنِ مَسْعُودٍ تَسْتَأْذِنُ عَلَى رَسُوْلِ الله فَقِيلَ يَا رَسُولَ اللَّهِ هَذِهِ زَيْنَبُ فَقَالَ أَيُّ الزَّيَانِبِ فَقِيلَ امْرَأَةُ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ نَعَمْ ائْذَنُوا لَهَا فَأُذِنَ لَهَا قَالَتْ يَا نَبِيَّ اللَّهِ إِنَّكَ أَمَرْتَ الْيَوْمَ بِالصَّدَقَةِ وَكَانَ عِنْدِي حُلِيٌّ لِي فَأَرَدْتُ أَنْ أَتَصَدَّقَ بِهِ فَزَعَمَ ابْنُ مَسْعُودٍ أَنَّهُ وَوَلَدَهُ أَحَقُّ مَنْ تَصَدَّقْتُ بِهِ عَلَيْهِمْ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ صَدَقَ ابْنُ مَسْعُودٍ زَوْجُكِ وَوَلَدُكِ أَحَقُّ مَنْ تَصَدَّقْتِ بِهِ عَلَيْهِمْ).رواه البخاري(٣) ومسلم[٤]

وعَنْ زَيْنَبَ امْرَأَةِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُوْدٍ أَنَّهَا : سَأَلت النَّبِيَّ ﷺ أَيَجْزِي عَنِّي أَنْ أُنْفِقَ عَلَى زَوْجِي وَأَيْتَامٍ لِي فِي حَجْرِي فَقَالَ نَعَمْ لَكِ أَجْرَانِ أَجْرُ الْقَرَابَةِ وَأَجْرُ الصَّدَقَةِ).رواه البخاري[٥] ومسلم[٦]

باب: إرضاء السعاة لجمع الزكاة وإن ظلموا.

عَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه **قَالَ:** جَاءَ نَاسٌ مِنَ الأَعْرَابِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالُوا إِنَّ نَاسًا مِنَ الْمُصَدِّقِينَ يَأْتُونَنَا فَيَظْلِمُونَنَا. قَالَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ« ارْضُوا مُصَدِّقِيكُمْ ». رواه مسلم[٧]

باب دعاء السعاة لمن دفع إليهم زكاة ماله.

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى رضي الله عنه **قَالَ:** كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا أَتَاهُ قَوْمٌ بِصَدَقَتِهِمْ قَالَ اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى آلِ

---

(١)صحيح البخاري رقم 2597 (ج 6 / ص 480)بَاب مَنْ لَمْ يَقْبَلْ الْهَدِيَّةَ لِعِلَّةٍ
(٢)صحيح مسلم رقم4844 (ج 6 / ص 11) باب تحريم هدايا العمال

(٣)صحيح البخاري رقم 1462(ج 3 / ص 506) باب الزكاة على الأقارب
(٤)صحيح مسلم رقم 2365 (ج 3 / ص 80) باب فَضْلِ النَّفَقَةِ وَالصَّدَقَةِ عَلَى الأَقْرَبِينَ وَالزَّوْجِ وَالأَوْلاَدِ وَالْوَالِدَيْنِ

(٥)صحيح البخاري رقم1466 (ج 3 / ص 513)بَاب الصَّدَقَةِ عَلَى الْيَتَامَى
(٦)صحيح مسلم رقم 2365 (ج 3 / ص 80) باب فَضْلِ النَّفَقَةِ وَالصَّدَقَةِ عَلَى الأَقْرَبِينَ وَالزَّوْجِ وَالأَوْلاَدِ وَالْوَالِدَيْنِ

(٧)صحيح مسلم رقم2345 (ج 3 / ص 74) باب إرضاء السعادة

فُلاَنٍ فَأَتَاهُ أَبِي بِصَدَقَتِهِ فَقَالَ اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى آلِ أَبِي أَوْفَى).رواه البخاري[١] ومسلم[٢]

باب: لا زكاة في كل ما أعد للإستعمال .

عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺقَالَ « لَيْسَ عَلَى الْمُسْلِمِ فِى عَبْدِهِ وَلاَ فَرَسِهِ صَدَقَةٌ ». رواه مسلم[٣]

وعَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺقَالَ « لَيْسَ فِى الْعَبْدِ صَدَقَةٌ إِلاَّ صَدَقَةُ الْفِطْرِ ». رواه مسلم[٤]

باب فيما خص من عموم ما أعد للإستعمال.

عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ : أَنَّ امْرَأَةً أَتَتْ رَسُولَ اللهِ ﷺوَمَعَهَا ابْنَةٌ لَهَا وَفِى يَدِ ابْنَتِهَا مَسَكَتَانِ غَلِيظَتَانِ مِنْ ذَهَبٍ فَقَالَ لَهَا « أَتُعْطِينَ زَكَاةَ هَذَا ». قَالَتْ لاَ. قَالَ « أَيَسُرُّكِ أَنْ يُسَوِّرَكِ اللهُ بِهِمَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ سِوَارَيْنِ مِنْ نَارٍ ». قَالَ فَخَلَعَتْهُمَا فَأَلْقَتْهُمَا إِلَى النَّبِىِّ ﷺوَقَالَتْ هُمَا للهِ عَزَّ وَجَلَّ وَلِرَسُولِهِ.رواه أبو داود[٥] وحسنه الألباني[٦]

وعَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِىِّ ﷺ فَقَالَتْ دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللهِ ﷺفَرَأَى فِى يَدِى فَتَخَاتٍ مِنْ وَرِقٍ فَقَالَ « مَا هَذَا يَا عَائِشَةُ ». فَقُلْتُ صَنَعْتُهُنَّ أَتَزَيَّنُ لَكَ يَا رَسُولَ اللهِ. قَالَ « أَتُؤَدِّينَ زَكَاتَهُنَّ ». قُلْتُ لاَ أَوْ مَا شَاءَ اللهُ. قَالَ « هُوَ حَسْبُكِ مِنَ النَّارِ ».رواه أبو داود[٧] وصححه الألباني[٨]

و عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ: كُنْتُ أَلْبَسُ أَوْضَاحًا مِنْ ذَهَبٍ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللهِ أَكَنْزٌ هُوَ فَقَالَ « مَا بَلَغَ أَنْ تُؤَدَّى زَكَاتُهُ فَزُكِّىَ فَلَيْسَ بِكَنْزٍ ». رواه أ بو داود[٩] وحسنه الألباني[١٠]

باب: لا زكاة في الوقف .

---

(١)صحيح البخاري رقم1497 (ج 3 / ص 559) بَاب صَلَاةِ الْإِمَامِ وَدُعَائِهِ لِصَاحِبِ الصَّدَقَةِ

(٢)صحيح البخاري رقم1497 (ج 3 / ص 559) بَاب صَلَاةِ الْإِمَامِ وَدُعَائِهِ لِصَاحِبِ الصَّدَقَةِ

(٣)صحيح مسلم رقم 2320 (ج 3 / ص 67) باب ليس على المسلم في عبده ولافرسه صدقة

(٤)صحيح مسلم رقم 2323(ج 3 / ص 68) باب ليس على المسلم في عبده ولافرسه صدقة

(٥)سنن أبى داود رقم 1565 (ج 2 / ص 4)باب الْكَنْزِ مَا هُوَ وَزَكَاةِ الْحُلِيِّ

(٦) صحيح أبي داود رقم 1382 (ج 1 / ص 291)

(٧)سنن أبى داود رقم 1567 (ج 2 / ص 4) باب الْكَنْزِ مَا هُوَ وَزَكَاةِ الْحُلِيِّ

(٨)صحيح أبي داود رقم 1384 (ج 1 / ص 291)

(٩)سنن أبى داود رقم 1566 (ج 2 / ص 4) باب الزكاة

(١٠)صحيح أبي داود رقم 1383(ج 1 / ص 291)

عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ ﷺ **قَالَ :** بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عُمَرَ عَلَى الصَّدَقَةِ فَقِيلَ مَنَعَ ابْنُ جَمِيلٍ وَخَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ وَالْعَبَّاسُ عَمُّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « مَا يَنْقِمُ ابْنُ جَمِيلٍ إِلاَّ أَنَّهُ كَانَ فَقِيرًا فَأَغْنَاهُ اللَّهُ وَأَمَّا خَالِدٌ فَإِنَّكُمْ تَظْلِمُونَ خَالِدًا قَدِ احْتَبَسَ أَدْرَاعَهُ وَأَعْتَادَهُ فِى سَبِيلِ اللَّهِ وَأَمَّا الْعَبَّاسُ فَهِىَ عَلَىَّ وَمِثْلُهَا مَعَهَا ». ثُمَّ قَالَ « يَا عُمَرُ أَمَا شَعَرْتَ أَنَّ عَمَّ الرَّجُلِ صِنْوُ أَبِيهِ ». رواه مسلم(١)

والشاهد: وَأَمَّا خَالِدٌ فَإِنَّكُمْ تَظْلِمُونَ خَالِدًا قَدِ احْتَبَسَ أَدْرَاعَهُ وَأَعْتَادَهُ فِى سَبِيلِ اللَّهِ.

أبواب زكاة الفطر.

باب بيان النبيﷺ لحكمها.

عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ **قَالَ :** فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ زَكَاةَ الْفِطْرِ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ عَلَى الْعَبْدِ وَالْحُرِّ وَالذَّكَرِ وَالْأُنْثَى وَالصَّغِيرِ وَالْكَبِيرِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ وَأَمَرَ بِهَا أَنْ تُؤَدَّى قَبْلَ خُرُوجِ النَّاسِ إِلَى الصَّلَاةِ . رواه البخاري(٢)

باب بيان النبيﷺ لمن تجب عليه.

عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ **قَالَ:** فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ زَكَاةَ الْفِطْرِ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ عَلَى الْعَبْدِ وَالْحُرِّ وَالذَّكَرِ وَالْأُنْثَى وَالصَّغِيرِ وَالْكَبِيرِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ وَأَمَرَ بِهَا أَنْ تُؤَدَّى قَبْلَ خُرُوجِ النَّاسِ إِلَى الصَّلَاةِ . رواه البخاري(٣)

باب بيان النبيﷺ أنها تخرج من طعام أهل البلد.

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ **قَالَ:** كُنَّا نُخْرِجُ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ الْفِطْرِ (صَاعًا مِنْ طَعَامٍ) رواه البخاري(٤)

وَقَالَ أَبُو سَعِيدٍ وَكَانَ طَعَامَنَا الشَّعِيرُ وَالزَّبِيبُ وَالْأَقِطُ وَالتَّمْرُ .

باب بيان النبيﷺ لمقدارها.

عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ **قَالَ :** فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ زَكَاةَ الْفِطْرِ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ. رواه البخاري(٥)

باب: المقيد لما أطلق من الصاع من أي طعام بنصف الصاع من البر لو كان المقيد صحيحاً.

---

(١)صحيح مسلم رقم 2324 (ج 3 / ص 68) باب في تقديم الصلاة ومنعها

(٢)صحيح البخاري رقم1503 (ج 3 / ص 570) بَاب فَرْضِ صَدَقَةِ الْفِطْرِ

(٣)صحيح البخاري رقم1503 (ج 3 / ص 570) بَاب فَرْضِ صَدَقَةِ الْفِطْرِ

(٤)صحيح البخاري رقم1510 (ج 3 / ص 585) باب الصدقة قبل العيد

(٥)صحيح البخاري رقم1503 (ج 3 / ص 570) بَاب فَرْضِ صَدَقَةِ الْفِطْرِ

□- **عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ قَالَتْ**: كُنَّا نُؤَدِّي زَكَاةَ الْفِطْرِ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ(مُدَّيْنِ مِنْ قَمْحٍ بِالْمُدِّ الَّذِي تَقْتَاتُونَ بِهِ)رواه أحمد[١]

وفيه ابن لهيعة لا يحتج بروايته

□- و**عن علي** رضي الله عنه **عن النبي** ﷺ**أنه قال :** في صدقة الفطر عن كل صغير وكبير حر وعبد نصف صاع من بر أو صاعا من تمر)رواه الدار قطني(٢)

وفيه الحارث الأعور قال الشعبي وابن المديني الحارث كذاب

□- و**عن بن عمر** رضي الله عنه**أنه قال** أمر رسول الله ﷺعمرو بن حزم في زكاة الفطر نصف صاع من حنطة أو صاع من تمر)رواه الدار قطني (٣)

وفي طريقه هذا : سليمان بن موسى.

قال ابن المديني سليمان مطعون عليه.

وقال البخاري عنده مناكير.

□- **عن ابن عمر** رضي الله عنه **قال :** قال رسول الله ﷺصدقة الفطر صاع من تمر أو صاع من شعير أو مدان من حنطة)رواه الدار قطني[٤]

وفي طريقه هذا : داود بن الزبرقان .

قال أحمد ليس حديثه بشيء .

وقال يحيى ليس بشيء .

وقال ابن المديني كتبت عنه شيئا ثم رميت به .

وقال النسائي ليس بثقة .

وفي طريقه الثالث ابن أبي رواد .

قال ابن حبان كان يحدث على التوهم والحسبان فسقط الاحتجاج به

□-و **عَنْ ثَعْلَبَةَ بْنِ أَبِى صُعَيْرٍ قَالَ:** قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ(صَاعٌ مِنْ بُرٍّ أَوْ قَمْحٍ عَلَى كُلِّ اثْنَيْنِ) رواه أبو داود[٥] وضعفه الألباني

---

(١)مسند أحمد رقم26936 (ج 44 / ص 501)

(٢)سنن الدار قطني رقم47 (ج 2 / ص 149)

(٣)سنن الدارقطني رقم28 (ج 2 / ص 145)

(٤)سنن الدارقطني رقم22 (ج 2 / ص 143)

(٥)سنن أبى داود رقم1621 (ج 2 / ص 30) باب كم يؤدى في صدقة الفطر

- و **عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده :** أن النبي ﷺبعث مناديا في فجاج مكة(ألا إن صدقة الفطر واجبة على كل مسلم ذكر أو أنثى حر أو عبد صغير أو كبير مدان من قمح أو سواه صاع من طعام) رواه الترمذي[1] وضعفه

- و **عن بن عباس** ﷺ **:**أن رسول الله ﷺفرض صدقة الفطر على الصغير والكبير والحر والعبد والذكر والأنثى نصف صاع من بر أو صاعا من تمر أو شعير)رواه النسائي[2]

و حديث ابن عباس .

في طريقه الأول: يحيى بن عباد .

قال العقيلي حديث يحيى بن عباد يدلك على الكذب .

وفي طريقه الثاني: الواقدي .

قال أحمد هو كذاب

وقال البخاري والرازي والنسائي متروك

وفي طريقه الثالث: سلام الطويل

قال عنه الدارقطني لم يسنده غير سلام الطويل وهو متروك .

و قال يحيى بن معين لا يكتب حديثه.

وضعفه ابن المديني جدا .

وقال النسائي متروك الحديث .

وقال ابن حبان يروي عن الثقات الموضوعات.

وقد صرح أبو سعيد الخدري وعبد الله بن عمر رضي الله عنهما بأن الذي كان في زمن النبيﷺهو صاع من سائر الطعام وإنما عدل الناس بالصاع نصف صاع من بر بعد موت النبي ﷺ.

عَنْ ابْنِ عُمَرَ ﷺ**قَالَ:** فَرَضَ النَّبِيُّ ﷺصَدَقَةَ الْفِطْرِ أَوْ قَالَ رَمَضَانَ عَلَى الذَّكَرِ وَالْأُنْثَى وَالْحُرِّ وَالْمَمْلُوكِ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ فَعَدَلَ النَّاسُ بِهِ نِصْفَ صَاعٍ مِنْ بُرٍّ)رواه البخاري[3] ومسلم[4]

وعَنْ أَبِى سَعِيدٍ الْخُدْرِى ﷺ **قَالَ:** كُنَّا نُخْرِجُ إِذْ كَانَ فِينَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺزَكَاةَ الْفِطْرِ عَنْ كُلِّ صَغِيرٍ

---

(١)سنن الترمذي رقم674 (ج 3 / ص 60)باب صدقة الفطر

(٢)سنن النسائي رقم1580 (ج 3 / ص 190) باب حث الإمام على الصدقة في الخطبة

(٣)صحيح البخاري رقم 1511(ج 3 / ص 586) بَاب صَدَقَةِ الْفِطْرِ عَلَى الْحُرِّ وَالْمَمْلُوكِ

(٤)صحيح مسلم رقم 2327 (ج 3 / ص 68) باب زكاة الفطر

وَكَبِيرٍ حُرٍّ أَوْ مَمْلُوكٍ صَاعًا مِنْ طَعَامٍ أَوْ صَاعًا مِنْ أَقِطٍ أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ أَوْ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ أَوْ صَاعًا مِنْ زَبِيبٍ فَلَمْ نَزَلْ نُخْرِجُهُ حَتَّى قَدِمَ عَلَيْنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ أَبِى سُفْيَانَ حَاجًّا أَوْ مُعْتَمِرًا فَكَلَّمَ النَّاسَ عَلَى الْمِنْبَرِ فَكَانَ فِيمَا كَلَّمَ بِهِ النَّاسَ أَنْ قَالَ إِنِّى أُرَى أَنَّ مُدَّيْنِ مِنْ سَمْرَاءِ الشَّامِ تَعْدِلُ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ فَأَخَذَ النَّاسُ بِذَلِكَ. قَالَ أَبُو سَعِيدٍ فَأَمَّا أَنَا فَلاَ أَزَالُ أُخْرِجُهُ كَمَا كُنْتُ أُخْرِجُهُ أَبَدًا مَا عِشْتُ). رواه البخاري(١) ومسلم(٢)

باب بيان النبيﷺ لوقت إخراجها.

عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنه **قَالَ**: فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺزَكَاةَ الْفِطْرِ وَأَمَرَ بِهَا أَنْ تُؤَدَّى قَبْلَ خُرُوجِ النَّاسِ إِلَى الصَّلَاةِ . رواه البخاري[٣] ومسلم[٤]

باب بيان النبيﷺ لجوز تعجيلها وجمعها قبل صلاة العيد.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه**قَالَ**: وَكَّلَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺبِحِفْظِ زَكَاةِ رَمَضَانَ فَأَتَانِي آتٍ فَجَعَلَ يَحْثُو مِنْ الطَّعَامِ.

فَأَخَذْتُهُ وَقُلْتُ وَاللَّهِ لَأَرْفَعَنَّكَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺقَالَ إِنِّي مُحْتَاجٌ وَعَلَيَّ عِيَالٌ وَلِي حَاجَةٌ شَدِيدَةٌ قَالَ فَخَلَّيْتُ عَنْهُ .

فَأَصْبَحْتُ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺيَا أَبَا هُرَيْرَةَ مَا فَعَلَ أَسِيرُكَ الْبَارِحَةَ قَالَ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ شَكَا حَاجَةً شَدِيدَةً وَعِيَالًا فَرَحِمْتُهُ فَخَلَّيْتُ سَبِيلَهُ .

قَالَ أَمَا إِنَّهُ قَدْ كَذَبَكَ وَسَيَعُودُ فَعَرَفْتُ أَنَّهُ سَيَعُودُ لِقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺإِنَّهُ سَيَعُودُ فَرَصَدْتُهُ فَجَاءَ يَحْثُو مِنْ الطَّعَامِ .

فَأَخَذْتُهُ فَقُلْتُ لَأَرْفَعَنَّكَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺقَالَ دَعْنِي فَإِنِّي مُحْتَاجٌ وَعَلَيَّ عِيَالٌ لَا أَعُودُ فَرَحِمْتُهُ فَخَلَّيْتُ سَبِيلَهُ .

فَأَصْبَحْتُ فَقَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺيَا أَبَا هُرَيْرَةَ مَا فَعَلَ أَسِيرُكَ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ شَكَا حَاجَةً شَدِيدَةً وَعِيَالًا فَرَحِمْتُهُ فَخَلَّيْتُ سَبِيلَهُ .

قَالَ أَمَا إِنَّهُ قَدْ كَذَبَكَ وَسَيَعُودُ فَرَصَدْتُهُ الثَّالِثَةَ فَجَاءَ يَحْثُو مِنْ الطَّعَامِ فَأَخَذْتُهُ فَقُلْتُ لَأَرْفَعَنَّكَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ وَهَذَا آخِرُ ثَلَاثِ مَرَّاتٍ أَنَّكَ تَزْعُمُ لَا تَعُودُ ثُمَّ تَعُودُ .

---

(١)صحيح البخاري رقم 1508 (ج 3 / ص 581) بَاب صَاعٍ مِنْ زَبِيبٍ

(٢) صحيح مسلم رقم 2332 (ج 3 / ص 69) –باب زَكَاةِ الْفِطْرِ عَلَى الْمُسْلِمِينَ مِنَ التَّمْرِ وَالشَّعِيرِ

(٣)صحيح البخاري رقم1503(ج 3 / ص 570) بَاب فَرْضِ صَدَقَةِ الْفِطْرِ

(٤)صحيح مسلم رقم 2336 (ج 3 / ص 70) باب الأَمْرِ بِإِخْرَاجِ زَكَاةِ الْفِطْرِ قَبْلَ الصَّلاَةِ

قَالَ دَعْنِي أُعَلِّمْكَ كَلِمَاتٍ يَنْفَعُكَ اللَّهُ بِهَا قُلْتُ مَا هُوَ قَالَ إِذَا أَوَيْتَ إِلَى فِرَاشِكَ فَاقْرَأْ آيَةَ الْكُرْسِيِّ {اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْحَيُّ الْقَيُّومُ} حَتَّى تَخْتِمَ الْآيَةَ.

فَإِنَّكَ لَنْ يَزَالَ عَلَيْكَ مِنْ اللَّهِ حَافِظٌ وَلَا يَقْرَبَنَّكَ شَيْطَانٌ حَتَّى تُصْبِحَ فَخَلَّيْتُ سَبِيلَهُ فَأَصْبَحْتُ فَقَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺمَا فَعَلَ أَسِيرُكَ الْبَارِحَةَ.

قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ زَعَمَ أَنَّهُ يُعَلِّمُنِي كَلِمَاتٍ يَنْفَعُنِي اللَّهُ بِهَا فَخَلَّيْتُ سَبِيلَهُ قَالَ مَا هِيَ قُلْتُ قَالَ لِي إِذَا أَوَيْتَ إِلَى فِرَاشِكَ.

فَاقْرَأْ آيَةَ الْكُرْسِيِّ مِنْ أَوَّلِهَا حَتَّى تَخْتِمَ الْآيَةَ {اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْحَيُّ الْقَيُّومُ} وَقَالَ لِي لَنْ يَزَالَ عَلَيْكَ مِنْ اللَّهِ حَافِظٌ وَلَا يَقْرَبَكَ شَيْطَانٌ حَتَّى تُصْبِحَ.

وَكَانُوا أَحْرَصَ شَيْءٍ عَلَى الْخَيْرِ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺأَمَا إِنَّهُ قَدْ صَدَقَكَ وَهُوَ كَذُوبٌ تَعْلَمُ مَنْ تُخَاطِبُ مُنْذُ ثَلَاثِ لَيَالٍ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ لَا قَالَ ذَاكَ شَيْطَانٌ). رواه البخاري[١]

باب بيان النبيﷺ لمن تعطى له.

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه **قَالَ:** فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ زَكَاةَ الْفِطْرِ طُهْرَةً لِلصَّائِمِ مِنَ اللَّغْوِ وَالرَّفَثِ وَطُعْمَةً لِلْمَسَاكِينِ مَنْ أَدَّاهَا قَبْلَ الصَّلاَةِ فَهِىَ زَكَاةٌ مَقْبُولَةٌ وَمَنْ أَدَّاهَا بَعْدَ الصَّلاَةِ فَهِىَ صَدَقَةٌ مِنَ الصَّدَقَاتِ). رواه أبو داود[٢] وحسنه الألباني[٣]

باب بيان النبيﷺ للحكمة من إخراجها.

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه **قَالَ:** فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ زَكَاةَ الْفِطْرِ طُهْرَةً لِلصَّائِمِ مِنَ اللَّغْوِ وَالرَّفَثِ وَطُعْمَةً لِلْمَسَاكِينِ). رواه أبو داود[٤]وحسنه الألباني[٥]

باب صدقة التطوع .

قَالَ تَعَالَى: ﴿ وَيَسْـَٔلُونَكَ مَاذَا يُنفِقُونَ قُلِ ٱلْعَفْوَ ۗ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمُ ٱلْـَٔايَٰتِ لَعَلَّكُمْ تَتَفَكَّرُونَ ﴿٢١٩﴾ ﴾ [البقرة:٢١٩]

والعفو ما زاد عن النفقات الواجبة.

كما فسره الله بقوله.

---

(١)صحيح البخاري رقم2311 (ج 6 / ص 17) بَاب إِذَا وَكَّلَ رَجُلًا فَتَرَكَ الْوَكِيلُ شَيْئًا فَأَجَازَهُ الْمُوَكِّلُ فَهُوَ جَائِزٌ

(٢)سنن أبى داود رقم1611 (ج 2 / ص 25)باب زكاة الفطر

(٣)صحيح أبي داود رقم 1420 (ج 1 / ص 303)

(٤)سنن أبى داود رقم1611 (ج 2 / ص 25)باب زكاة الفطر

(٥)صحيح أبي داود رقم 1420 (ج 1 / ص 303)

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ ثُمَّ بَدَّلْنَا مَكَانَ ٱلسَّيِّئَةِ ٱلْحَسَنَةَ حَتَّىٰ عَفَوا۟ وَّقَالُوا۟ قَدْ مَسَّ ءَابَآءَنَا ٱلضَّرَّآءُ وَٱلسَّرَّآءُ فَأَخَذْنَٰهُم بَغْتَةً وَهُمْ لَا يَشْعُرُونَ ﴿٩٥﴾ ﴾[الأعراف: ٩٥] أي كثروا وزادوا وزادت أموالهم.

باب ترتيب المنفق عليهم.

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ يَسْـَٔلُونَكَ مَاذَا يُنفِقُونَ ۖ قُلْ مَآ أَنفَقْتُم مِّنْ خَيْرٍ فَلِلْوَٰلِدَيْنِ وَٱلْأَقْرَبِينَ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ ۗ وَمَا تَفْعَلُوا۟ مِنْ خَيْرٍ فَإِنَّ ٱللَّهَ بِهِۦ عَلِيمٌ ﴿٢١٥﴾ ﴾[البقرة: ٢١٥]

و **عَنْ جَابِرٍ** رضي الله عنه **قَالَ:** قَالَ رَسُوْلُ الله « ابْدَأْ بِنَفْسِكَ فَتَصَدَّقْ عَلَيْهَا فَإِنْ فَضَلَ شَيْءٌ فَلأَهْلِكَ فَإِنْ فَضَلَ عَنْ أَهْلِكَ شَيْءٌ فَلِذِى قَرَابَتِكَ فَإِنْ فَضَلَ عَنْ ذِى قَرَابَتِكَ شَيْءٌ فَهَكَذَا وَهَكَذَا ». يَقُولُ فَبَيْنَ يَدَيْكَ وَعَنْ يَمِينِكَ وَعَنْ شِمَالِكَ). رواه مسلم[(١)]

باب آداب المنفق.

عدم جرح المنفق عليه و إذلاله وأذيته بالمن عليه .

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ ٱلَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمْوَٰلَهُمْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ ثُمَّ لَا يُتْبِعُونَ مَآ أَنفَقُوا۟ مَنًّا وَلَآ أَذًى ۙ لَّهُمْ أَجْرُهُمْ عِندَ رَبِّهِمْ وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ ﴿٢٦٢﴾ ﴾[البقرة: ٢٦٢]

وجرح المسكين وإذلاله والمن عليه إبطال للصدقة.

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تُبْطِلُوا۟ صَدَقَٰتِكُم بِٱلْمَنِّ وَٱلْأَذَىٰ ﴿٢٦٤﴾ ﴾[البقرة: ٢٦٤]

و إخفاء الصدقة أفضل لحماية شعور المسكين. قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ إِن تُبْدُوا۟ ٱلصَّدَقَٰتِ فَنِعِمَّا هِىَ ۖ وَإِن تُخْفُوهَا وَتُؤْتُوهَا ٱلْفُقَرَآءَ فَهُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ ۚ ﴿٢٧١﴾ ﴾[البقرة: ٢٧١]

باب أدب من بلي بالفقر والحاجة.

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ لِلْفُقَرَآءِ ٱلَّذِينَ أُحْصِرُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ لَا يَسْتَطِيعُونَ ضَرْبًا فِى ٱلْأَرْضِ يَحْسَبُهُمُ ٱلْجَاهِلُ أَغْنِيَآءَ مِنَ ٱلتَّعَفُّفِ تَعْرِفُهُم بِسِيمَٰهُمْ لَا يَسْـَٔلُونَ ٱلنَّاسَ إِلْحَافًا ۗ وَمَا تُنفِقُوا۟ مِنْ خَيْرٍ فَإِنَّ ٱللَّهَ بِهِۦ عَلِيمٌ ﴿٢٧٣﴾ ﴾[البقرة: ٢٧٣]

باب فضل الصدقة.

عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ رضي الله عنه **قَالَ:** سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ اتَّقُوا النَّارَ وَلَوْ بِشِقِّ تَمْرَةٍ). رواه البخاري[(٢)]

باب ثواب الصدقة.

باب من تحل له الصدقة.

---

(١)صحيح مسلم رقم 2360 (ج 3 / ص 78) باب الحث على النفقة

(٢)-صحيح البخاري رقم1417 (ج 3 / ص 430) باب اتقوا النار ولو بشق تمرة

باب من تحرم عليه الصدقة.

كتاب بيان زكاة الخارج من الأرض.

باب: في المجمل و المبين في زكاة الخارج من الأرض.

المجمل: قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَنفِقُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّآ أَخْرَجْنَا لَكُم مِّنَ ٱلْأَرْضِ ﴿٢٦٧﴾ ﴾ [البقرة: ٢٦٧]

فأجمل في قوله [وَمِمَّآ أَخْرَجْنَا لَكُم مِّنَ ٱلْأَرْضِ] نوع الخارج ومقدار النصاب ومقدار الزكاة في النصاب وزمن الإخراج ومن تعطى له.

وقَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ ۞ وَءَاتُواْ حَقَّهُۥ يَوْمَ حَصَادِهِۦ ﴿١٤١﴾ ﴾ [الأنعام: ١٤١]

فأجمل في قوله [وَءَاتُواْ حَقَّهُۥ] معنى الحق ومقدار النصاب ومقدار الزكاة في النصاب ومن تعطى له.

وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنه**:** عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: فِيمَا سَقَتِ السَّمَاءُ وَالْعُيُونُ أَوْ كَانَ عَثَرِيًّا الْعُشْرُ وَمَا سُقِيَ بِالنَّضْحِ نِصْفُ الْعُشْرِ). رواه البخاري(١)

فأجمل في قوله ﷺ [فِيمَا سَقَتِ السَّمَاءُ] نوع الخارج ومقدار النصاب ومقدار الزكاة في النصاب وزمن الإخراج ومن تعطى له.

المبين أدلة بيان نصاب الخارج من الأرض ومقدار ما يخرج في النصاب وزمن إخراجه وأصحاب الزكاة مما سبق في باب: بيان الله لأنواعها وأنصبتها ومقاديرها.

باب العام والخاص في زكاة الخارج من الأرض.

العام: قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَنفِقُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّآ أَخْرَجْنَا لَكُم مِّنَ ٱلْأَرْضِ ﴿٢٦٧﴾ ﴾ [البقرة: ٢٦٧] وقوله تعالى [وَمِمَّآ أَخْرَجْنَا لَكُم مِّنَ ٱلْأَرْضِ] عامة في النوع أي في زكاة كل خارج وعامة في المقدار أي في قليل الخارج وكثيره.

وعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنه**:** عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: فِيمَا سَقَتِ السَّمَاءُ وَالْعُيُونُ أَوْ كَانَ عَثَرِيًّا الْعُشْرُ وَمَا سُقِيَ بِالنَّضْحِ نِصْفُ الْعُشْرِ). رواه البخاري(٢)

وقوله ﷺ [فِيمَا سَقَتِ السَّمَاءُ] عام في النوع أي في زكاة كل خارج وعام في المقدار أي في قليل الخارج وكثيره.

---

(١) صحيح البخاري رقم 1483 (ج 3 / ص 536) بَاب الْعُشْرِ فِيمَا يُسْقَى مِنْ مَاءِ السَّمَاءِ وَبِالْمَاءِ الْجَارِي

(٢) صحيح البخاري رقم 1483 (ج 3 / ص 536) بَاب الْعُشْرِ فِيمَا يُسْقَى مِنْ مَاءِ السَّمَاءِ وَبِالْمَاءِ الْجَارِي

المخصص: لنوع الخارج ومقدار الخارج.

عَنْ أَبِى سَعِيدٍ الْخُدْرِىِّ ﷺ **أَنَّ النَّبِىَّ** ﷺ **قَالَ** « لَيْسَ فِى حَبٍّ وَلاَ تَمْرٍ صَدَقَةٌ حَتَّى يَبْلُغَ خَمْسَةَ أَوْسُقٍ ». رواه مسلم(١)

و **عن أبي موسى ومعاذ بن جبل :** أن رسول الله ﷺ بعثهما إلى اليمن فأمرهما أن يعلما الناس أمر دينهم وقال لا تأخذا في الصدقة إلا من هذه الأصناف الأربعة الشعير والحنطة والزبيب والتمر)رواه البيهقي(٢) وصححه الألباني(٣)

فخصص النبي ﷺ عموم نوع الخارج بقوله « فِى حَبٍّ وَلاَ تَمْرٍ» وخصص عموم مقدار كل خارج بقوله«حَتَّى يَبْلُغَ خَمْسَةَ أَوْسُقٍ ».

باب: في المطلق والمقيد في زكاة الخارج من الأرض.

المطلق: قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَنفِقُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا كَسَبۡتُمۡ وَمِمَّآ أَخۡرَجۡنَا لَكُم مِّنَ ٱلۡأَرۡضِۖ ﴿٢٦٧﴾ ﴾ [البقرة: ٢٦٧] وقوله تعالى[وَمِمَّآ أَخۡرَجۡنَا لَكُم مِّنَ ٱلۡأَرۡضِ] مطلقة في النوع إذا لم يقده بنوع الحب والثمر ومطلقة في المقدار إذا لم يقده بخمسة أوسق.

وعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ﷺ**:** عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: فِيمَا سَقَتِ السَّمَاءُ وَالْعُيُونُ أَوْ كَانَ عَثَرِيًّا الْعُشْرُ وَمَا سُقِيَ بِالنَّضْحِ نِصْفُ الْعُشْرِ). رواه البخاري(٤)

وقوله ﷺ [فِيمَا سَقَتِ السَّمَاءُ] مطلقة في النوع إذا لم يقده بنوع الحب والثمر ومطلقة في المقدار إذا لم يقده بخمسة أوسق.

باب: المنسوخ **و** الناسخ.

المنسوخ: وجوب أي حق في الخارج من الأرض سوى الزكاة. **قَالَ تَعَالَىٰ:** ﴿ ۞ وَءَاتُواْ حَقَّهُۥ يَوۡمَ حَصَادِهِۦ ﴿١٤١﴾ ﴾ [الأنعام: ١٤١] لأنها مكية.

الناسخ قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ خُذۡ مِنۡ أَمۡوَٰلِهِمۡ صَدَقَةٗ تُطَهِّرُهُمۡ وَتُزَكِّيهِم بِهَا ﴿١٠٣﴾ ﴾ [التوبة: ١٠٣] لأنها مدنيه فلا يجب في الخارج من الأرض حق سوى الزكاة.

عَنْ طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ ﷺ **قَالَ:** جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ أَهْلِ نَجْدٍ ثَائِرَ الرَّأْسِ يُسْمَعُ دَوِيُّ صَوْتِهِ وَلَا يُفْقَهُ مَا يَقُولُ حَتَّى دَنَا فَإِذَا هُوَ يَسْأَلُ عَنْ الْإِسْلَامِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خَمْسُ صَلَوَاتٍ

---

(١)صحيح مسلم رقم 2315 (ج 3 / ص 66) باب لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ صَدَقَةٌ.

(٢)سنن البيهقي الكبرى رقم7242 (ج 4 / ص 125) باب لا تؤخذ صدقة شيء من الشجر

(٣)تمام المنة (ج 1 / ص 369)

(٤)صحيح البخاري رقم 1483(ج 3 / ص 536) بَاب الْعُشْرِ فِيمَا يُسْقَى مِنْ مَاءِ السَّمَاءِ وَبِالْمَاءِ الْجَارِي

فِي الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ فَقَالَ هَلْ عَلَيَّ غَيْرُهَا قَالَ لَا إِلَّا أَنْ تَطَوَّعَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺوَصِيَامُ رَمَضَانَ قَالَ هَلْ عَلَيَّ غَيْرُهُ قَالَ لَا إِلَّا أَنْ تَطَوَّعَ قَالَ وَذَكَرَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺالزَّكَاةَ قَالَ هَلْ عَلَيَّ غَيْرُهَا قَالَ لَا إِلَّا أَنْ تَطَوَّعَ قَالَ فَأَدْبَرَ الرَّجُلُ وَهُوَ يَقُولُ وَاللَّهِ لَا أَزِيدُ عَلَى هَذَا وَلَا أَنْقُصُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺأَفْلَحَ إِنْ صَدَقَ)رواه البخاري[١] ومسلم[٢]

كتاب: زكاة الذهب والفضة.

باب: في المجمل و المبين في زكاة الذهب والفضة.

المجمل: قَالَ تَعَالَىٰ:﴿ ۞ وَٱلَّذِينَ يَكۡنِزُونَ ٱلذَّهَبَ وَٱلۡفِضَّةَ وَلَا يُنفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ فَبَشِّرۡهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٖ ﴿٣٤﴾ ﴾[التوبة: ٣٤]

وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه **قَالَ:** قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:(مَا مِنْ صَاحِبِ ذَهَبٍ وَلَا فِضَّةٍ لَا يُؤَدِّي مِنْهَا حَقَّهَا إِلَّا إِذَا كَانَ يَوْمُ الْقِيَامَةِ صُفِّحَتْ لَهُ صَفَائِحُ مِنْ نَارٍ فَأُحْمِيَ عَلَيْهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ فَيُكْوَى بِهَا جَنْبُهُ وَجَبِينُهُ وَظَهْرُهُ كُلَّمَا بَرَدَتْ أُعِيدَتْ لَهُ فِي يَوْمٍ كَانَ مِقْدَارُهُ خَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ حَتَّى يُقْضَى بَيْنَ الْعِبَادِ فَيَرَى سَبِيلَهُ إِمَّا إِلَى الْجَنَّةِ وَإِمَّا إِلَى النَّارِ). رواه مسلم(٣)

والآية والحديث مجملان لم يبين فيهما متى تجب الزكاة ولا مقدار النصاب ولا مقدار الزكاة في النصاب ولازمن إخراجها ولا من تعطى له.

المبين أدلة بيان نصاب الذهب والفضة ومقدار ما يخرج في النصاب وزمن إخراج الزكاة ومن تعطى له مما سبق في باب: بيان الله لأنواعها وأنصبتها ومقاديرها.

باب: العام والخاص في زكاة الذهب والفضة.

العام : قَالَ تَعَالَىٰ:﴿ ۞ وَٱلَّذِينَ يَكۡنِزُونَ ٱلذَّهَبَ وَٱلۡفِضَّةَ وَلَا يُنفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ فَبَشِّرۡهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٖ ﴿٣٤﴾ ﴾[التوبة: ٣٤] فالآية عامة في تحريم الكنز قليله وكثيره ما زكي وما لم يزك.

و **عَنْ أَبِي أُمَامَةَ** رضي الله عنه:أَنَّ رَجُلًا مِنْ أَهْلِ الصُّفَّةِ تُوُفِّيَ وَتَرَكَ دِينَارًا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺلَهُ كَيَّةٌ قَالَ ثُمَّ تُوُفِّيَ آخَرُ فَتَرَكَ دِينَارَيْنِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺكَيَّتَانِ).رواه أحمد[٤] وصححه الألباني[٥]

---

(١)صحيح البخاري رقم 46 (ج 1 / ص 50) بَاب الزَّكَاةُ مِنْ الْإِسْلَامِ.

(٢)صحيح مسلم 109 (ج 1 / ص 31) باب بيان الصلوات .

(٣)-صحيح مسلم رقم 1647(ج 5 / ص 140) بَابُ إِثْمِ مَانِعِ الزَّكَاةِ .

(٤)مسند أحمد رقم 22172 (ج 36 / ص 507)

(٥)السلسلة الصحيحة رقم 2637 (ج 6 / ص 139)

و الحديث عام في تحريم الكنز قليله وكثيره .

المخصص لعموم الكنز آية الزكاة والإرث والوصية .

قَالَ تَعَالَىٰ:﴿ خُذۡ مِنۡ أَمۡوَٰلِهِمۡ صَدَقَةٗ تُطَهِّرُهُمۡ وَتُزَكِّيهِم بِهَا وَصَلِّ عَلَيۡهِمۡۖ إِنَّ صَلَوٰتَكَ سَكَنٞ لَّهُمۡۗ وَٱللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ١٠٣ ﴾[التوبة: ١٠٣]

والطهارة لا تكون إلا للمال المكنوز.

وقَالَ تَعَالَىٰ:﴿لِّلرِّجَالِ نَصِيبٞ مِّمَّا تَرَكَ ٱلۡوَٰلِدَانِ وَٱلۡأَقۡرَبُونَ وَلِلنِّسَآءِ نَصِيبٞ مِّمَّا تَرَكَ ٱلۡوَٰلِدَانِ وَٱلۡأَقۡرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنۡهُ أَوۡ كَثُرَۚ نَصِيبٗا مَّفۡرُوضٗا ٧ ﴾[النساء: ٧]

والإرث لا يكون إلا من المال المكنوز.

وقَالَ تَعَالَىٰ:﴿ مِنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ يُوصِي بِهَآ أَوۡ دَيۡنٍ ١١ ﴾[النساء:١١]

وعَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ رضي الله عنه **قَالَ :** عَادَنِي النَّبِيُّ ﷺ فَقُلْتُ أُوصِي بِمَالِي كُلِّهِ. قَالَ « لاَ ». قُلْتُ فَالنِّصْفُ. قَالَ « لاَ ». فَقُلْتُ أَبِالثُّلُثِ فَقَالَ « نَعَمْ وَالثُّلُثُ كَثِيرٌ ».رواه البخاري(١) ومسلم(٢)

والوصية لا تكون إلا من المال المكنوز.

وعَنْ **طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ** رضي الله عنه **قَالَ:** جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ أَهْلِ نَجْدٍ ثَائِرَ الرَّأْسِ يُسْمَعُ دَوِيُّ صَوْتِهِ وَلَا يُفْقَهُ مَا يَقُولُ حَتَّى دَنَا فَإِذَا هُوَ يَسْأَلُ عَنْ الْإِسْلَامِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خَمْسُ صَلَوَاتٍ فِي الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ فَقَالَ هَلْ عَلَيَّ غَيْرُهَا قَالَ لَا إِلَّا أَنْ تَطَوَّعَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَصِيَامُ رَمَضَانَ قَالَ هَلْ عَلَيَّ غَيْرُهُ قَالَ لَا إِلَّا أَنْ تَطَوَّعَ قَالَ وَذَكَرَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الزَّكَاةَ قَالَ هَلْ عَلَيَّ غَيْرُهَا قَالَ لَا إِلَّا أَنْ تَطَوَّعَ قَالَ فَأَدْبَرَ الرَّجُلُ وَهُوَ يَقُولُ وَاللَّهِ لَا أَزِيدُ عَلَى هَذَا وَلَا أَنْقُصُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَفْلَحَ إِنْ صَدَقَ)رواه البخاري(٣) ومسلم(٤)

باب:في المطلق والمقيد في زكاة الذهب والفضة.

المطلق الوعيد لكل من كنز مالاً قليلاً أو كثيراً زكي أو لم يزك.

قَالَ تَعَالَىٰ:﴿ ۞ وَٱلَّذِينَ يَكۡنِزُونَ ٱلذَّهَبَ وَٱلۡفِضَّةَ وَلَا يُنفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ فَبَشِّرۡهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٖ ٣٤ ﴾[التوبة: ٣٤]

و **عَنْ أَبِي أُمَامَةَ** رضي الله عنه:أَنَّ رَجُلًا مِنْ أَهْلِ الصُّفَّةِ تُوُفِّيَ وَتَرَكَ دِينَارًا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَهُ كَيَّةٌ قَالَ ثُمَّ

---

(١)صحيح البخاري رقم2744 (ج 7 / ص 122) بَاب الْوَصِيَّةِ بِالثُّلُثِ

(٢)صحيح مسلم رقم4301 (ج 5 / ص 72) باب الوصية بالثلث

(٣)صحيح البخاري رقم 46 (ج 1 / ص 50) بَاب الزَّكَاةُ مِنْ الْإِسْلَامِ.

(٤)صحيح مسلم 109 (ج 1 / ص 31) باب بيان الصلوات .

تُوُفِّيَ آخَرُ فَتَرَكَ دِينَارَيْنِ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ كَيَّتَانِ). رواه أحمد[1] وصححه الألباني[2]

المقيد لوعيد من أخرج الزكاة.

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَوٰتَكَ سَكَنٌ لَّهُمْ وَٱللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴿١٠٣﴾ ﴾ [التوبة: ١٠٣]

وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه **قَالَ:** قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (مَا مِنْ صَاحِبِ ذَهَبٍ وَلَا فِضَّةٍ لَا يُؤَدِّي مِنْهَا حَقَّهَا إِلَّا إِذَا كَانَ يَوْمُ الْقِيَامَةِ صُفِّحَتْ لَهُ صَفَائِحُ مِنْ نَارٍ فَأُحْمِيَ عَلَيْهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ فَيُكْوَى بِهَا جَنْبُهُ وَجَبِينُهُ وَظَهْرُهُ كُلَّمَا بَرَدَتْ أُعِيدَتْ لَهُ فِي يَوْمٍ كَانَ مِقْدَارُهُ خَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ حَتَّى يُقْضَى بَيْنَ الْعِبَادِ فَيَرَى سَبِيلَهُ إِمَّا إِلَى الْجَنَّةِ وَإِمَّا إِلَى النَّارِ). رواه مسلم(٣)

و**عَنْ طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ** رضي الله عنه **قَالَ:** جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ مِنْ أَهْلِ نَجْدٍ ثَائِرَ الرَّأْسِ يُسْمَعُ دَوِيُّ صَوْتِهِ وَلَا يُفْقَهُ مَا يَقُولُ حَتَّى دَنَا فَإِذَا هُوَ يَسْأَلُ عَنْ الْإِسْلَامِ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ خَمْسُ صَلَوَاتٍ فِي الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ فَقَالَ هَلْ عَلَيَّ غَيْرُهَا قَالَ لَا إِلَّا أَنْ تَطَوَّعَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَصِيَامُ رَمَضَانَ قَالَ هَلْ عَلَيَّ غَيْرُهُ قَالَ لَا إِلَّا أَنْ تَطَوَّعَ قَالَ وَذَكَرَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ الزَّكَاةَ قَالَ هَلْ عَلَيَّ غَيْرُهَا قَالَ لَا إِلَّا أَنْ تَطَوَّعَ قَالَ فَأَدْبَرَ الرَّجُلُ وَهُوَ يَقُولُ وَاللهِ لَا أَزِيدُ عَلَى هَذَا وَلَا أَنْقُصُ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَفْلَحَ إِنْ صَدَقَ)رواه البخاري[4] ومسلم[5]

باب: المنسوخ **و** الناسخ.

المنسوخ مطلق الوعيد على الكنز. **قَالَ تَعَالَىٰ:** ﴿ وَٱلَّذِينَ يَكْنِزُونَ ٱلذَّهَبَ وَٱلْفِضَّةَ وَلَا يُنفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ فَبَشِّرْهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٍ ﴿٣٤﴾ ﴾ [التوبة: ٣٤]

و **عَنْ أَبِي أُمَامَةَ** رضي الله عنه: أَنَّ رَجُلًا مِنْ أَهْلِ الصُّفَّةِ تُوُفِّيَ وَتَرَكَ دِينَارًا فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ كَيَّةٌ قَالَ ثُمَّ تُوُفِّيَ آخَرُ فَتَرَكَ دِينَارَيْنِ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ كَيَّتَانِ). رواه أحمد[6] وصححه الألباني[7]

---

(١)مسند أحمد رقم 22172 (ج 36 / ص 507) .

(٢)السلسلة الصحيحة رقم 2637 (ج 6 / ص 139)

(٣)-صحيح مسلم رقم 1647(ج 5 / ص 140) بَابُ إِثْمِ مَانِعِ الزَّكَاةِ .

(٤)صحيح البخاري رقم 46 (ج 1 / ص 50) بَاب الزَّكَاةُ مِنْ الْإِسْلَامِ.

(٥)صحيح مسلم 109 (ج 1 / ص 31) باب بيان الصلوات .

(٦)مسند أحمد رقم 22172 (ج 36 / ص 507)

(٧)السلسلة الصحيحة رقم 2637 (ج 6 / ص 139)

الناسخ الوعيد لمن لم يخرج زكاة المكنوز فقط. قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَوٰتَكَ سَكَنٌ لَّهُمْ وَٱللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴿١٠٣﴾ ﴾ [التوبة: ١٠٣]

وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه **قَالَ:** قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (مَا مِنْ صَاحِبِ ذَهَبٍ وَلَا فِضَّةٍ لَا يُؤَدِّي مِنْهَا حَقَّهَا إِلَّا إِذَا كَانَ يَوْمُ الْقِيَامَةِ صُفِّحَتْ لَهُ صَفَائِحُ مِنْ نَارٍ فَأُحْمِيَ عَلَيْهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ فَيُكْوَى بِهَا جَنْبُهُ وَجَبِينُهُ وَظَهْرُهُ كُلَّمَا بَرَدَتْ أُعِيدَتْ لَهُ فِي يَوْمٍ كَانَ مِقْدَارُهُ خَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ حَتَّى يُقْضَى بَيْنَ الْعِبَادِ فَيَرَى سَبِيلَهُ إِمَّا إِلَى الْجَنَّةِ وَإِمَّا إِلَى النَّارِ). رواه مسلم(١)

و**عَنْ عمرو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ** : أَنَّ امْرَأَةً أَتَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَمَعَهَا ابْنَةٌ لَهَا وَفِى يَدِ ابْنَتِهَا مَسَكَتَانِ غَلِيظَتَانِ مِنْ ذَهَبٍ فَقَالَ لَهَا « أَتُعْطِينَ زَكَاةَ هَذَا ». قَالَتْ لاَ. قَالَ « أَيَسُرُّكِ أَنْ يُسَوِّرَكِ اللَّهُ بِهِمَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ سِوَارَيْنِ مِنْ نَارٍ ».قَالَ فَخَلَعَتْهُمَا فَأَلْقَتْهُمَا إِلَى النَّبِىِّ ﷺ وَقَالَتْ هُمَا لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَلِرَسُولِهِ.رواه أبو داود[٢] وحسنه الألباني[٣]

وعَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِىِّ ﷺ فَقَالَتْ دَخَلَ عَلَىَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَرَأَى فِى يَدِى فَتَخَاتٍ مِنْ وَرِقٍ فَقَالَ « مَا هَذَا يَا عَائِشَةُ ». فَقُلْتُ صَنَعْتُهُنَّ أَتَزَيَّنُ لَكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ « أَتُؤَدِّينَ زَكَاتَهُنَّ ». قُلْتُ لاَ أَوْ مَا شَاءَ اللَّهُ. قَالَ « هُوَ حَسْبُكِ مِنَ النَّارِ ».رواه أبو داود[٤] وصححه الألباني[٥]

و عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ: كُنْتُ أَلْبَسُ أَوْضَاحًا مِنْ ذَهَبٍ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَكَنْزٌ هُوَ فَقَالَ « مَا بَلَغَ أَنْ تُؤَدَّى زَكَاتُهُ فَزُكِّىَ فَلَيْسَ بِكَنْزٍ ». رواه أ بو داود[٦] وحسنه الألباني[٧]

---

(١)-صحيح مسلم رقم 1647(ج 5 / ص 140) بَابُ إِثْمِ مَانِعِ الزَّكَاةِ .

(٢)سنن أبى داود رقم 1565 (ج 2 / ص 4)باب الْكَنْزِ مَا هُوَ وَزَكَاةِ الْحُلِىِّ

(٣) صحيح أبي داود رقم 1382 (ج 1 / ص 291)

(٤)سنن أبى داود رقم 1567 (ج 2 / ص 4) باب الْكَنْزِ مَا هُوَ وَزَكَاةِ الْحُلِىِّ

(٥)صحيح أبي داود رقم 1384 (ج 1 / ص 291)

(٦)سنن أبى داود رقم 1566 (ج 2 / ص 4) باب الزكاة

(٧)صحيح أبي داود رقم 1383(ج 1 / ص 291)

كتاب زكاة بهيمة الأنعام.

باب: في المجمل و المبين في زكاة بهيمة الأنعام.

المجمل عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه **قَالَ:** قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: (إِبِلٍ وَلَا بَقَرٍ وَلَا غَنَمٍ لَا يُؤَدِّي مِنْهَا حَقَّهَا إِذَا كَانَ يَوْمُ الْقِيَامَةِ بُطِحَ لَهَا بِقَاعٍ قَرْقَرٍ تَطَؤُهُ بِأَخْفَافِهَا وَأَظْلَافِهَا وَتَعَضُّهُ بِأَفْوَاهِهَا كُلَّمَا مَرَّ عَلَيْهِ أُولَاهَا رُدَّ عَلَيْهِ أُخْرَاهَا فِي يَوْمٍ كَانَ مِقْدَارُهُ خَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ حَتَّى يُقْضَى بَيْنَ الْعِبَادِ فَيَرَى سَبِيلَهُ إِمَّا إِلَى الْجَنَّةِ وَإِمَّا إِلَى النَّارِ). رواه مسلم(١)

فالحديث مجمل لم يبين فيه متى تجب الزكاة ولا مقدار النصاب ولا مقدار الزكاة في النصاب ولا زمن إخراجها ولا من تعطى له.

المبين أدلة بيان أنواعها ونصاب كل نوع ومقدار ما يخرج في النصاب وزمن إخراج الزكاة ومن تعطى له مما سبق في باب: بيان الله لأنواعها وأنصبتها ومقاديرها.

باب: في العام والخاص في زكاة بهيمة الأنعام.

ولا يوجد مخصص.

باب: في المطلق والمقيد في زكاة بهيمة الأنعام.

لا يوجد مقيد.

باب: المنسوخ **و** الناسخ.

لا يوجد منسوخ.

---

(١)-صحيح مسلم رقم 1647(ج 5 / ص 140) بَابُ إِثْمِ مَانِعِ الزَّكَاةِ.

الفهرس